السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة

دراسة مقارنة

دكتور
أحمد فاروق أحمد زاهر
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون – جامعة الشارقة

دكتور
جهاد محمد عبد العزيز شلبي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون – جامعة الشارقة

مقدمة

تعد ظاهرة العود الى الجريمة من الظواهر الخطيرة التي تؤرق أفكار الباحثين فى علم السياسة الجنائية منذ أقدم العصور حتى يومنا هذا، وسوف يظل هذا الاهتمام باقيا مادامت الإحصائيات الجنائية تثبت يوما بعد يوم التزايد المستمر فى نسب المجرمين العائدين[1].

وليس العود بظاهرة جديدة بل هو قديم قدم ظهور الجريمة على الأرض، ولذا تزامن الاهتمام به مع مراحل تطور نظرة المجتمعات للجريمة وكيفية معالجتها. وقد تطورت النظرة إلى المجرم العائد من كونه يستحق تشديد العقاب على أساس زيادة مسئوليته الأخلاقية نتيجة عدم ارتداعه من العقوبة السابقة ، إلى النظر إليه على أنه مجرم خطير تتطلب حماية المجتمع عزله عنه لتحييد خطورته الإجرامية. ولم تقتصر النظرة إلى المجرم العائد إلى الجريمة عند هذا الحد بل امتدت إلى الاهتمام بشخصيته من خلال دراسة العوامل المتنوعة التي تؤثر عليها وتدفعها نحو الإجرام وهى عوامل اجتماعية ونفسية

---

[1] د.أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي،مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت،١٩٨٥، ص ١٥

وبيولوجية[1]. ولهذا يتعين أن يتخذ ضده بعض التدابير الملائمة التي تساعد على منعه من العودة إلى الإجرام بما يحقق مصلحة المجتمع في نفس الوقت من خلال تقليل نسب ارتكاب الجريمة والعود إليها[2].

وقد أنتجت هذه النظرة بالطبع وسائل حديثة لمواجهة حالة العود، وقد ظهرت هذه الوسائل بشكل واضح وجلي في التعديلات الحديثة والمتعاقبة على القانون الفرنسي[3]، حيث لا تقتصر وسائل مواجهة حالة العود على الوسائل التقليدية المتمثلة في تشديد العقاب على المتهم العائد والتي تكتفي بها العديد التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع المصري والإماراتي، وإنما أصبحت تشمل وسائل حديثة هدفها تقليل فرص عودة هذا المجرم إلى الجريمة مرة أخرى ،مثل المراقبة الاجتماعية القضائية، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية

---

[1] المرجع السابق،ص ١٧

[2] Olivier BEAUVALLET, Amoindrir les risqué de récidive criminelle des condamnés dangereux, Droit penal, n° 7, juillet 2008, p2.

[3] القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن تناسب العدالة مع تطور الإجرام، والقانون الصادر في ١٢ ديسمبر٢٠٠٥ بشأن معاملة العود، والقانون رقم ٢٩٧-٢٠٠٧ الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جنوح الأحداث، والقانون رقم ٢٤٢-٢٠١٠ الصادر في ١٠ مارس ٢٠١٠ بشأن تقليل مخاطر العود، والقانون رقم ٢٦٧-٢٠١١ الصادر في ١٤ مارس بشأن تعزيز فاعلية الأمن الداخلي٢٠١١.

المتحركة، والإلزام بالخضوع للرعاية الطبية، والاخصاء الكيمائي لمرتكبي الجرائم الجنسية، والاستبقاء الاحترازي.

إشكالية البحث:

إزاء عدم تحقيق النصوص العقابية هدفها الذي يتمثل فى منع ارتكاب المجرمين لجرائم فى المستقبل، وإزاء عدم كفاية الوسائل التقليدية المقررة لمواجهة ظاهرة العود بدليل ارتفاع معدلات العود المتكرر، وهو ما يؤدى إلى ظاهرة أكثر خطورة وهى احتراف الإجرام. هنا تبدو الحاجة ملحة إلى البحث عن سياسة جنائية جديدة تضمن للمجتمع وقاية فاعلة من خطر العود للجريمة، وللمجرم العائد مساعدة على عدم وقوعه في براثن الجريمة مرة أخرى.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذه الدراسة امن خلال محاولة تقييم الوسائل التقليدية لمواجهة ظاهرة العود والبحث عن وسائل جديدة لمكافحة أكثر فاعلية. وذلك من خلال دراسة لكل من التشريعيين الإماراتى والمصرى مقارنا بالتشريع الفرنسي الذى اهتم فى الآونة الأخيرة اهتماما ملحوظا بتطوير سياسته الجنائية فى مواجهة ظاهرة العود والتي نجم عنها ظهور وسائل حديثة تطبق بالإضافة الى الوسائل التقليدية المعروفة.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للنصوص والأحكام القضائية فى التشريعات الجنائية لكل من الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا.

تقسيم العمل:

تم تقسيم العمل بين المؤلفين على النحو التالي:

١- قام **د.أحمد فاروق زاهر** بإعداد المبحث الأول من الفصل الأول والمبحث الثاني من الفصل الثاني.

٢- قام **د.جهاد عبد العزيز شلبي** بإعداد المبحث الثاني من الفصل الأول والمبحث الأول من الفصل الثاني.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى فصليين : نتناول في الفصل الأول العود الى الجريمة فى مبحثين ، الأول يتناول ماهية العود الى الجريمة بينما نخصص الثانى لتوضيح شروط العود وحالاته .أما الفصل الثاني فنعرض فيه لوسائل مكافحة العود من خلال مبحثين : نتناول في الأول الوسائل التقليدية، في حين نعرض فى الثانى للوسائل الحديثة.

الفصل الأول

العود إلى الجريمة

يمثل العود تحديا للسياسة الجنائية فهو يفيد عدم نجاح المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المنشأة العقابية عن الجريمة الأولى بدليل ارتكابه لجريمة جديدة. ومما لا شك فيه أن البحث عن وسائل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب في البداية الوقوف على ماهية العود وحالاته وشروطه. وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين متتاليين: الأول نخصصه لبحث ماهية العود، بينما نتناول في الثاني حالات العود وشروطه.

المبحث الأول

ماهية العود

يتطلب البحث في ماهية العود الوقوف على تعريفه، وتحديد خصائصه التي تميزه، وأخيرا تمييزه عن الأنظمة الجنائية الأخرى التي قد تتشابه معه.

المطلب الأول

تعريف العود

تعددت التعريفات التي طرحها الكتاب والباحثين للعود، و ذلك بحسب الوجهة التى ينظر إليها الباحث وتخصصه. وعلى هذا نعرض فيما يلى للتعريفات التي قدمها علماء الإجرام وعلماء الاجتماع وعلماء العقاب، ثم نطرح تعريفه في قانون العقوبات. على ان نسبق بتحديد تعريف العود في اللغة العربية، وفي الشريعة الإسلامية.

أولا: العود في اللغة:

العَوْدْ من عاد يعود عوداً بمعنى يرجع، وعاد الرجل إلى مكانه وعاد فيه أى رجع إليه، والعود الرجوع إلى الشئ بعد تركه. وعاد إلى الفعل أي فعله مرة أخرى، ويكفى الرجوع للشئ مرة واحدة ليسمي الفعل عوداً[1]. وقد وردت كلمة العود في القرآن الكريم، وجاءت في بعض الآيات بمعنى التكرار، وإتيان الأمر عدة مرات، ومنها قوله تعالى:﴿. . . كما

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار صادر، بيروت، ص ٣١٥-٣١٦.

بدأكم تعودون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ...﴾[2]

ثانياً: العود في الشريعة الإسلامية:

أشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن العود إلى الإجرام يعنى حالة من نفذت عليه العقوبة السابقة قبل ارتكابه لجريمة جديدة، فصدور حكم بات بالعقوبة على الجاني لا يكفى، بل يقتضى التنفيذ ليتم التيقن من الارتداع من العقوبة من عدمه[3]. ويعد تنفيذ العقوبة المشددة على المجرم المعيار الفاصل بين العائد وغير العائد، نظراً لأن تكراره السلوك يعد في ذاته مظهرا لإرادة مصرة على اقتراف الشر، مما يتطلب تشديد العقوبة قى الجريمة الجديدة ويستدل على مفهوم العود بهذا المعنى من بعض آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿... ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾[4].

---

[1] الآية ٢٩ من سورة الأعراف.

[2] الآية ٢٧ من سورة الروم.

[3] د.أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، المرجع السابق ص٢٨.

[4] الآية ٩٥ من سورة المائدة.

أما إذا اعتاد الإجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره عنها بحبسه حتى يموت، واختيار إحدى العقوبتين متروك لولى الأمر بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وأثرها على الجماعة[1].

ثالثاً : العود في علم الإجرام:

العائد في علم الإجرام هو الشخص الذى سبق ارتكابه فعلا يعد جريمة، ثم ارتكب جريمة جديدة سواء صدر ضده حكم فيها أم لا. أما عند علماء الاجتماع فالعائد هو من تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية التى يقوم عليها المجتمع[2].

رابعاً : العود في علم العقاب:

يرى المتخصصون في علم العقاب أن العائد هو الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة. وبالنظر إلى التعريفات المتقدمة يتضح أن مفهوم

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٨، ص٧٨٦؛ د. مصطفى عبد المحسن، النظام الجنائى الاسلامى، القسم الأول العقوبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٨٧٣.

[2] د. ناهد صالح، العود إلى الاجرام و مفهومه و أنماطه، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٩، ص٢٠٧.

العود لدى علماء الاجتماع وعلماء الإجرام يغطى المجرمين الذين لم يسبق صدور حكم ضدهم بالإدانة، أما تعريف علم العقاب للعود فانه يفترض صدور حكم بالإدانة ويشترط تنفيذ العقوبة في الجريمة السابقة.

خامسا : العود في قانون العقوبات:

باستقراء المواد من ١٠٦ إلى ١٠٨ من قانون العقوبات الاتحادي، والمواد من ٤٩ إلى ٥٤ من قانون العقوبات المصري، والمواد من ٨-١٣٢ إلى ١٦-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي يتبين أنه يقصد بالعود إلى الجريمة حالة الشخص الذى يرتكب جريمة او أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة سابقة[1]. أى ان العود يفترض ارتكاب المتهم جريمتين أو أكثر يفصل بينهما صدور حكم بات بالعقوبة من اجل إحداها[2]، والجريمة الجديدة قد تكون متماثلة

---

[1] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, *Droit pénal général*, Dalloz, 18éd 2003, n°658.

[2] د. أحمد شوقى ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٧٤٣؛ د. عبد الرؤف محمد مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١٦٥؛ د.مصطفى فهمى الجوهرى، النظرية العامة للجزاء الجنائي دراسة تحليلية و تاصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي، مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، كلية شرطة دبى، ١٩٩٩، ص٣٦٨.

مع السابقة قد لا تكون متماثلة معها وفقا لنوع العود على ما سيلي بيانه. وهو يعد سببا شخصيا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة في معظم التشريعات الجنائية الحديثة[1].

الحكمة من تشديد العقوبة في العود:

ترجع الحكمة في جعل العود سببا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة إلى أن الشخص الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه في جريمة سابقة لم تكن العقوبة الأولى كافية لردعه، فهو اشد خطورة ممن يرتكب الجريمة لأول مرة بسبب ميله الواضح للإجرام وإصراره عليه. وبالتالي فهو في حاجة إلى معاملة خاصة تتطلب تشديد العقاب في الجريمة الجديدة على أمل أن تنجح في ردعه و إصلاحه[2].

---

[1] Jean Pradel, *Droit pénal comparé, Dalloz,2* éd, *2002,* n° 599.

[2] د. حسنى الجندى، قانون العقوبات الاتحادى في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٧٨؛ د.نظام توفيق المجالى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٤٠.

المطلب الثاني

خصائص العود

العود هو ظرف مشدد عام للعقوبة لا يغير من وصف الجريمة، ولا يسري إلا علي من توافر في حقه من المساهمين، وتقديره يعود للقاضي، ويتحدد نطاقه في الجنايات والجنح التي يرتكبها البالغون. وترتيبا علي ذلك يمكن استخلاص الخصائص التالية للعود:

١- **ظرف مشدد عام:** فهو يسرى على كل الجرائم لأن سبب التشديد يرجع إلى الخطورة الإجرامية الشخصية للجاني ولا يتعلق بجريمة أو بنوع معين من الجرائم.

٢- **ظرف مشدد شخصي:** فتشديد العقوبة لا يسرى إلا في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة.

٣- **ظرف مشدد جوازي:** فالتشديد ليس وجوبيا، بل هو جوازي للمحكمة، فلها أن تحكم بالعقوبة مع التشديد أو أن تحكم غير مشددة. وذلك أيا كان نوع العود: عام أم خاص، بسيط أم متكرر، مؤبد أم مؤقت.

٤- **التشديد لا يغير وصف الجريمة:** الأصل أنه ليس من شأن العود تغيير وصف الجريمة الجديدة، فهي تظل على حالها إذا كانت جنحة. إلا أنه بالنسبة للعود المتكرر يترتب على توافر شروطه تغيير وصف الجنحة إلى جناية (مادة ١٠٧،١٠٨) من قانون العقوبات الاتحادي.

٥- **التشديد لا يطبق على الأحداث[1]:** يقتصر نطاق تطبيق نظام العود – وفقا للقانونين الإماراتي والمصري– على الجرائم التي يرتكبها الجناة البالغين سن الرشد الجنائي، حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقه على الأحداث الجانحين. وفقا للمادة ١/١١ من قانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التي تنص على أنه: " لا تسرى أحكام العود علي الحدث". والحدث وفقا لهذا القانون هو الذي لم يجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التشرد. في حين يسلك قانون العقوبات الفرنسي موقفا مغايرا، حيث يشدد العقوبة على الحدث في حالة عودته إلى الإجرام.

---

[1] راجع لاحقا، ص33.

٦- **التشديد لا يسري على المخالفات:** ينحصر نطاق تطبيق نظام العود – وفقا للقانونين الإماراتي والمصري – على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، حيث يشترط في كل من السابقة والجريمة الجديدة أن تكون جناية أو جنحة. ويرجع ذلك إلى تفاهة عقوبة المخالفة وعدم اعتبارها سابقة تسجل في صحيفة الحالة الجنائية. بينما يقرر القانون الفرنسي العود في المخالفات من الدرجة الخامسة[1].

المطلب الثالث

التمييز بين العود و الأنظمة الجنائية المشابهة

يتشابه العود مع بعض الأنظمة الجنائية الأخرى، مثل: تعدد الجرائم، الاعتياد على الإجرام، المشاركة الإجرامية، وجرائم الاعتياد، وتكرار الجرائم. ونحاول فيما يلي التمييز بينها.

---

[1] راجع لاحقا، ص٣٠.

١- **العود وتعدد الجرائم:** يتفق العود مع تعدد الجرائم في ارتكاب المتهم أكثر من جريمة. ولكن يفرق بينهما أن العود يفترض صدور حكم بات بعقوبة في إحدى هذه الجرائم، في حين يتطلب تعدد الجرائم ارتكاب المتهم أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم بات بعقوبة[1]. وليس هناك ما يمنع من اجتماع النظامان معا، فقد يحكم على الجاني بحكم بات من أجل جريمة أو أكثر، ثم يعود إلى ارتكاب جريمتين جديدتين أو أكثر لا يفصل بينهما أو بينهن حكم بات؛ فالجاني هنا يعد عائدا تعددت جرائمه تعددا ماديا ويتعين أن تطبق عليه أحكام العود بالإضافة إلى التعدد المادي للجرائم.

٢- **العود والاعتياد على الإجرام:** يتحقق الاعتياد على الإجرام عندما يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة المشددة باعتباره عائدا عودا متكرراً [2]. فالاعتياد على الإجرام يفترض العود إلى الجريمة و لكنه

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسئولية الجنائية و الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٤٣.

[2] د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٢١؛ د. مصطفى فهمى الجوهرى، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

يزيد عنه باشتراط الخطورة الإجرامية التى يكشف عنها تخصص الجاني في نوع معين من الجرائم[1]. كما ان اثر توافر ظرف العود هو تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، أما الاعتياد فقد يترتب عليه – وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة – الحكم بتدبير احترازي بدلا من الحكم بالعقوبة التى ثبت أنها فشلت في منعه من مواصلة طريق الإجرام[2]. وقد نظم المشرع الاتحادي الاعتياد على الإجرام وبين التدبير الذى يخضع له الجاني في المادة ١٣٤ من قانون العقوبات. التى تنص على أنه: " إذا توافر العود طبقا لإحدى المادتين (١٠٧،١٠٨) جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيها أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ....، وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (١٠٧،١٠٨) ثم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التى يستحقها الجاني أن تقرر انه مجرم اعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه في إحدى مؤسسات العمل".

---

[1] د. حسنى الجندى، المرجع السابق، ص٨٥٩؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٥٦.

[2] د. عبد الرؤف محمد مهدى، المرجع السابق، ص١١٧٧؛ د.احمد شوقى ابو خطوة، المرجع السابق، ص٧٦٥.

٣- **العود والمشاركة الإجرامية:** تتعدد الجرائم في العود وتنسب جميعها إلى متهم واحد، أما في المشاركة الإجرامية فالذي يتعدد ليس الجريمة ولكن الجناة الذين ينسب إليهم جريمة واحدة أو أكثر[1]. وقد يحدث أن تجتمع المشاركة الإجرامية مع العود، عندما يشترك شخص سبق الحكم عليه بحكم بات مع آخرين في ارتكاب جريمة جديدة، وفي هذه الحالة يسرى العود في حقه وحده دون غيره من المساهمين في الجريمة الجديدة.

٤- **العود وجرائم الاعتياد:** تتعدد الأفعال الإجرامية في العود وكل منها يشكل جريمة ويستحق عقوبة مستقلة ويفصل بينها حكم بات، أما جريمة الاعتياد فإن القانون يتطلب فيها قيام الجاني بتكرار الأفعال الإجرامية، فلا يكفي ارتكاب فعل واحد لقيام الجريمة وقد استقر القضاء على أنه يكتفى بتكرار الفعل مرتين على الأقل لقيام الاعتياد[2]. ومن أمثلة جرائم الاعتياد جريمة الاعتياد على

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ٢٤٤.

[2] د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٤١٣٢ د. أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص. ١٨٧.

الإقراض بربا فاحش[1]، وجريمة الاعتياد على الفجور وممارسة الدعارة[2]. ومن المتصور أن يكون هناك عود في جرائم الاعتياد، كما لو حكم على شخص في جريمة اعتياد على الإقراض بربا فاحش وقضى مدة عقوبته ثم عاد وارتكب جريمة اعتياد جديدة على الإقراض بربا فاحش.

٥- **العود وتكرار الجرائم Réitération**: تكرار الجرائم هو مفهوم يتميز به القانون الفرنسي عن القانونيين المصري والإماراتي، حيث تنص المادة ٧-١٦-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: " يتوافر تكرار الجرائم عندما يحكم على شخص بحكم بالإدانة عن جناية أو جنحة ثم يرتكب جريمة جديدة لا يتوافر فيها الشروط القانونية لقيام حالة العود". وعلى ذلك فإن تكرار الجرائم – وفقا للمشرع الفرنسي– يغطي كل الحالات التي لا تتوافر فيها شروط قيام العود[3]. فعلى سبيل المثال إذا سبق الحكم على شخص في جريمة سرقة مع

---

[1] المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات المصري، وتقابلها المادة ٤١٢ عقوبات إتحادي.

[2] المادة ٩ من الفقرة (ح) من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، و المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

[3] Eric CAMUS, Un droit de la récidive en quête de coherence, Droit penal, n°

الكسر فإنه لن يكون في حالة عود إذا كانت الجريمة الجديدة التي ارتكبها هي الإيذاء العمدي باستخدام السلاح الذي يسبب عجزا عن الأعمال الشخصية أكثر من ثمانية أيام إنما يكون في حالة تكرار للجرائم. وذلك لأن القانون الفرنسي يشترط لقيام حالة العود في هذه الحالة من ذات طبيعة الجريمة السابقة أو مماثلة لها.

المبحث الثاني

شروط العود وحالاته

قبل الحديث بشكل مفصل عن حالات العود وشروط توافرها فى المطلب الثاني،سوف نقوم بتناول الشروط العامة للعود فى المطلب الأول.

الواقع أن شروط العود قد تم استخلاصها من الحالات التى اعتبرت التشريعات الجانى فيها عائدا ،وعلى ذلك فانه من الملائم قبل تناول هذه الشروط العامة للعود،أن نشير إلى فكرة عامة عن حالات العود التى سوف نقوم بتناولها بشكل مفصل فى المطلب الثانى.

إن حالات العود متعددة فى كثير من التشريعات ، وهذه الحالات تتعدد لتواجه

2, fév. 2009, p 4.

فروض مختلفة. فالعود قد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبد أو مؤقت ، وهناك العود البسيط والعود المتكرر.

- **العود العام والعود الخاص :**

يقصد بالعود العام أن يرتكب الجانى ،بعد سبق الحكم عليه بحكم بات بالعقوبة من أجل جريمة سابقة،جريمة جديدة أيا كان نوعها. حيث لا يشترط أن تكون هذه الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى التى سبق أن صدر بشأنها حكم بات بالعقوبة عليه.أما العود الخاص ،فيشترط لتحققه أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة فى النوع أو الطبيعة. والمقصود بهذه المماثلة ،أن تكون الجريمتان من ذات النوع أو من أنواع متشابهة أو متقاربة. فعلى سبيل المثال تعتبر جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة جرائم متماثلة .

- **العود المؤبد والعود المؤقت :**

العود المؤبد هو العود الذى لا يشترط لتحققه أن تقع الجريمة الجديدة فى فترة زمنية محددة بعد سبق الحكم البات على الجانى بعقوبة . أما العود المؤقت فهو الذى يشترط لتحققه ضرورة ارتكاب الجريمة الجديدة فى خلال فترة زمنية محددة بعد سبق الحكم البات عليه بعقوبة.

- **العود البسيط والعود المتكرر :**

العود البسيط هو الذى تتحقق صورته بارتكاب الجانى جريمة جديدة بعد أن سبق الحكم عليه بحكم بات واحد بالعقوبة على أن تتوافر فى هذا الحكم شروط معينة.

أما العود المتكرر فيشترط لتحققه أن يكون قد سبق الحكم على الجانى قبل ارتكابه الجريمة الجديدة بعدة أحكام جنائية باتة بعقوبات تتوافر فيها شروط معينة.

المطلب الأول

الشروط العامة للعود

تتعلق الشروط العامة للعود بالحكم السابق صدوره ضد الجانى والذى نتناوله فى الفرع الأول ،وبالجريمة الجديدة التى يرتكبها بعد صدور هذا الحكم وهو ما سوف نعرضه فى الفرع الثاني.

أولاً

صدور حكم سابق

يشترط لاعتبار الجاني عائدا أن يكون قد صدر عليه حكم سابق،فلا يكفى أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة ما دام لم يحكم عليه فيها. حيث تكمن علة التشديد فى العود فى أن صدور الحكم السابق يعد إنذارا للجانى كافيا لردعه. فإذا عاد بعد هذا الحكم إلى ارتكاب جريمة جديدة ،فمعنى ذلك أن هذا

الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه[1]. والواقع أن اشتراط صدور حكم تتوافر فيه شروط خاصة أهمها أن يكون باتا هو ما يميز العود عن حالة تعدد الجرائم التى يكتفى لتحققها ارتكاب الجانى لأكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه بحكم بات عن إحداها. غير أنه لا يكفى لتوافر حالة العود مجرد صدور حكم سابق ولكن يجب توافر عدة شروط فى هذا الحكم.

١ – أن يكون الحكم باتا :

يشترط فى الحكم السابق صدوره أن يكون قد أصبح باتا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة. أى أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه ، العادية وغير العادية (المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض) وإما لفوات مواعيد الطعن[2] . فإذا ارتكب المتهم الجريمة الجديدة فى أثناء نظر الطعن فى الحكم السابق أو أثناء سريان ميعاده فلا يتحقق هذا الشرط من شروط العود حيث أن هذا الحكم لا يصلح لان يكون سابقة فى العود لأنه يكون فى هذه الفترة عرضة للتعديل والإلغاء[3] . والواقع أن حكما غير معلوم المصير لا يجوز الاعتماد عليه فى

---

[1] عدلى خليل ،العود ورد الاعتبار،دار الكتب القانونية،٢٠٠٨،ص ١٦

[2] مصطفى الجوهرى،النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية شرطة دبى،١٩٩٨،ص ٣٧٦

[3] غنام محمد غنام،شرح قانون العقوبات الاتحادي، جامعة الإمارات العربية المتحـدة ، ٢٠٠٩، ص ٥٢٤

قيام حالة العود وتشديد العقاب.

والواقع أن علة هذا الشرط تكمن فى أن الحكم لا يحقق معنى الإنذار المؤثر على نفسية المجرم إلا إذا صار غير قابل للإلغاء. ولكن لا يشترط أن يكون هذا الحكم البات قد تم تنفيذه ،حيث أن المشرع لم يشترط سوى سبق صدور هذا الحكم لان فى ذلك ما يكفى لإنذار المتهم.

وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى تستند فيها فقط لاعتبار المتهم عائدا الى حكم غيابى غير نهائي، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائدا بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى[1]. وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة بان إدراج الحكم الغيابى-فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ، وعلى ذلك ،فان ما تثيره النيابة العامة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته، قول لا سند له من القانون[2].

---

[1] جلسة ١٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق. مجموعة القواعد . ج٢ بند ١٦ ص ٨٦٨

[2] جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق ، مجموعة القواعد ج ٣ بند ١٥ ص ٦٨٧

٣- أن يكون الحكم ما زال قائما ومنتجا لأثاره وقت ارتكاب الجريمة الجديدة:

والواقع أن العلة فى تشديد العقاب بسبب توافر حالة العود تكمن فى عدم ارتداع الجانى بالحكم السابق وهو ما يتطلب أن يكون هذا الحكم لا يزال قائما. فإذا كان الحكم السابق قد زال من الوجود القانونى فلا وجه لان ينسب إليه تجاهل هذا الإنذار الصادر إليه من حكم زالت أثاره.

والواقع أن الإحكام الجنائية يتم إزالتها من صحيفة السوابق فى حالة رد الاعتبار القانونى أو رد الاعتبار القضائى. وكذلك فان الأحكام الجنائية تسقط وتزول أثارها بالعفو الشامل أو إلغاء القانون للجريمة بحيث يصبح الفعل مباحا، وكذلك انقضاء فترة إيقاف التنفيذ دون أن يصدر حكم بإلغائه . وقد أكد القضاء الفرنسى فى عديد من الأحكام أن الإدانات التى تم محوها بواسطة قانون العفو لا يمكن أن يعتد بها لتحقق حالة العود[1].

ولكن لا يحول سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو الخاص عنها دون الاعتداد بالحكم واعتباره سابقة فى العود، ذلك لان الذى يعد سابقة فى العود هو الحكم البات بالعقوبة، وليس العقوبة ذاتها. ولا يحول دون اعتبار الحكم قائما أن

---

[1] Cass.crim. 18 sept.1980.DP,5 Jun.1996.RSC 1997. 373,obs.Bouloc

يكون قد شابه عيب لم يعالج عن طريق الطعن فيه. فطالما أنه قد صار باتا فعلى المحكمة التى تبحث فى تطبيق أحكام العود أن تعتد به دون أن تكون لها مناقشته.

٣-أن يكون الحكم السابق صادر بعقوبة جنائية:

يجب أن يكون الحكم السابق صادر بعقوبة جنائية ،حيث أن العقوبة هى وسيلة الإنذار الموجه للجانى ،وعلى ذلك فان العود لا يتحقق إذا كان الحكم السابق قد صدر بإلزام المتهم بالتعويض ولم يحكم عليه بعقوبة جنائية. أو حكم عليه بالبراءة لتوافر مانع من موانع العقاب ، رغم أنه فى هذه الحالة تكون جميع عناصر الجريمة متوافرة والمتهم مسئول عنها. وأيضا إذا كان الحكم السابق صادراً بتدابير جنائية مثل التدابير التى توقع على الأحداث. وقد حكم بان الإرسال إلى الإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثرا ، إذ هى مهما تكن مدتها لا تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس[1]

والواقع أن القانون الفرنسى قد مر بعدة تعديلات فى هذا الأمر،حيث تم إضافة قاعدة جديدة فى المادة ٢٠-٢ من قرار ٤٥-١٧٤ الصادر فى ٢ فبراير

[1] جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق ، مجموعة القواعد ج ٣ بند ١٥ ص ٦٨٧

١٩٤٥ والمتعلق بجناح الأطفال . وهذه القاعدة ذات التطبيق العام حتى على ما هو وارد فى قانون العقوبات مفادها أنه بالنسبة لتطبيق المواد ١٣٢-٨ الى ١٣٢-١١ والمتعلقة بعود الأشخاص الطبيعيين بصفة عامة، والمواد ١٣٢-١٨-١ و١٣٢-١٩-١ من قانون العقوبات، فان التدبير أو الجزاءات التربوية الصادرة ضد الحدث لا يمكن أن تمثل الشرط الأول للعود[1]. وعلى ذلك،فان البالغين الذين كانوا فى طفولتهم قد صدر ضدهم هذه التدابير أو الجزاءات التربوية ثم ارتكبوا جرائم جديدة بعد بلوغهم ،لا يتوافر لديهم الشرط الأول لحالة العود.ولكن إذا حاكمتهم محكمة الإحداث أو محكمة الاستئناف الخاصة بالإحداث بعقوبات فإنهم سوف يصبحون فى المقابل عائدين.

٤-أن يكون الحكم السابق صادر من محكمة وطنية:

يشترط القانون المصري والاماراتي أن يكون الحكم صادرا عن القضاء الوطنى ، وعلى ذلك فان الأحكام الجنائية الأجنبية ليس لها أثر لدى السلطات الوطنية من حيث اعتبارها سابقة فى العود. ويصح أن تكون المحكمة الوطنية محكمة عادية أو محكمة استثنائية أو عسكرية بشرط أن يكون الفعل المحكوم على المتهم من أجله جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات ، وليس عن

[1] Cass. Crim. 16 nov. 2010, cite par: Stéphane DETRAZ, Délinquance des mineurs et récidive, Recuille Dalloz, 10 fév 2001, n° 6.

جريمة عسكرية بحتة أو محضة، أى جريمة انضباطية. ولا يشترط أن تكون المحكمة الوطنية محكمة جنائية، فمن الممكن أن تكون محكمة مدنية لها اختصاص جنائى كما هو الحال فى جرائم الجلسات[1] وذلك فان المحاكم العسكرية يمكن أن تطبق النصوص الخاصة بالعود بالنسبة للأحكام الصادرة فى جرائم القانون العام. أما القانون الفرنسي فقد لحقه تطور في هذا الشأن، حيث يعتد بالأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي.

ثانياً

ارتكاب جريمة جديدة

إن ارتكاب الجريمة الجديدة بعد سبق الحكم على الجانى هو الدليل على أن هذا الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه وزجره على نحو يحول بينه وبين العودة الى طريق الجريمة. ويجب أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة فى كيانها عن الجريمة التى سبق الحكم البات فيها.

والواقع أن هذا الاستقلال هو ما يدل على أن الجاني لم يكتف بجريمته الأولى التى ارتكبها وتلقى عنها إنذارا بالحكم السابق بالعقوبة ، وإنما ارتكب جريمة جديدة مستقلة عن الأولى. وهو بذلك يدل على خطورته واستهانته

[1] عدلى خليل ، العود ورد الاعتبار ، مرجع سابق ، ص ١٩

بالعقاب وإصراره على الاستمرار فى طريق الإجرام.

ويكمن معيار استقلال الجريمتين عن بعضهما فى عدم اعتبار الجريمة الجديدة وسيلة للتخلص من الآثار القانونية التى تترتب على الجريمة الأولى ،ومثال ذلك ، أنه لا تقوم حالة العود إذا حكم على شخص بحكم بات ثم ارتكب جريمة الفرار بعد القبض عليه وحبسه أو سجنه تنفيذا للحكم البات السابق صدوره ضده بقصد التخلص من تنفيذ العقوبة المحكوم بها سابقا من أجل جريمة أخرى. كذلك لا يعد عائدا من يهرب من عقوبة مراقبة الشرطة التى يخضع لها كعقوبة تكميلية أو تبعية.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها جريمة أخرى كالاعتداء على أحد المسجونين معه أو على أحد العاملين بالمنشأة العقابية . فان هذه الجريمة تعتبر جريمة جديدة مستقلة تقوم بها حالة العود. وأيضا ، إذا تكررت عملية هروب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فان الجانى عندئذ يعتبر عائدا بالنسبة لجريمة الهرب التى تكررت مرتين[1].

ولا يشترط القانون فى الجريمة الجديدة أن تكون تامة فيستوى أن تكون

---

[1] مصطفى الجوهرى،النظرية العامة للجزاء الجنائى ، مرجع سابق، ص ٣٨٠

تامة أو فى حالة الشروع المعاقب عليه. وعلى ذلك ،فان حالة العود لا تقوم لو كانت الجريمة الجديدة فى حالة شروع ولكن غير معاقب عليه لتوافر العدول المعفى من العقاب.أو كان الشروع متمثلا فى جريمة مستحيلة استحالة مطلقة حيث لا يعاقب على الاستحالة المطلقة باعتبارها شروع.

المطلب الثاني

حالات العود

الواقع أن العود قد يكون بسيطا أو متكررا ، والمعيار فى هذا التقسيم هو عدد الأحكام البانة السابقة على ارتكاب الجريمة الجديدة .فإذا كان قد سبق الحكم على الشخص بحكم بات واحد ثم ارتكب جريمة جديدة فهنا يمكن الحديث عن العود البسيط ولكن بعد توافر شروط معينة فيما يتعلق بهذا الحكم أو تلك الجريمة الجديدة أو حتى الفترة التى ترتكب فيها هذه الجريمة ،كما سيبين عند الحديث عن صور العود.أما إذا كان عدد هذه الأحكام السابقة على ارتكاب الجريمة الجديدة اثنان فأكثر. فهنا يمكن الحديث عن العود المتكرر.

أولاً

العود البسيط

كما سبق وأن أوضحنا فى بداية هذا المبحث ، فان العود البسيط قد يكون عام مؤبد أو عام مؤقت أو خاص مؤقت.ويشترط لتوافر العود البسيط فى

جميع هذه الحالات أن يكون قد سبق الحكم على الجانى بحكم بات واحد ،ثم يرتكب جريمة جديدة.

نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصرى على أنه "يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة"

يتضح من النص السابق أن الحالات الثلاث المشار إليها تشترط وقوع جريمة جديدة بعد سبق الحكم البات ،وهذه الجريمة يجب أن تكون جناية أو جنحة.فلا تسرى أحكام العود على المخالفات فى القانون المصرى. وهذه الحالات الثلاث تشير الى العود العام المؤيد والعود العام ألمؤقت والعود الخاص ألمؤقت وبالتالى سوف نتناول هذه الأنواع الثلاثة موضحين موقف التشريعات

الثلاثة محل المقارنة،المصرى والاماراتى والفرنسى.

١–العود العام المؤبد :

طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصرى فى فقرتها الأولى،فانه يشترط لقيام العود العام المؤبد أن يكون الحكم السابق صادرا بعقوبة جناية ، أى بالإعدام أو السجن المشدد أو السجن المؤقت أو السجن . والعبرة فى هذه الحالة هى بنوع العقوبة المقضى بها وليس بنوع الجريمة الصادر فيها الحكم.فيتخلف هذا الشرط إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولكن القاضى حكم بعقوبة الجنحة مثل الحبس نتيجة توافر عذر قانونى مخفف أو نتيجة تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة. وبالمقابل يتوافر هذا الشرط لو كانت الجريمة المرتكبة جنحة ولكن القاضى شدد العقوبة وأوقع عقوبة الجناية.

ولا يشترط لقيام هذه الحالة أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت خلال فترة زمنية محددة ،ولذلك توصف هذه الحالة بالعود العام المؤبد.

والواقع أن هذه الحالة تتفق تماما مع الحالة الأولى من العود البسيط فى قانون العقوبات الاتحادي والتى وردت فى المادة ١٠٦ . حيث تنص على أنه "يعتبر عائدا أولا: من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك." فشروط هذه الحالة متماثلة تماما مع شروطها فى القانون المصرى. ولا يختلف الأمر فى القانون الفرنسى ،حيث نص فى المادة ١٣٢–٨ من قانون العقوبات الفرنسى على صورة العود العام المؤبد . ولكن القانون الفرنسى كان

أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها بحكم بات والتى تمثل الشرط الأول للعود فى هذه الصورة. فيشترط لقيام العود فى هذه الصورة أن يكون قد صدر حكم بات عن جناية أو جنحة معاقب عليها بعشر سنوات سجن[1]. والعبرة هنا بالعقوبة المقررة فى القانون وليست العقوبة المحكوم بها بالفعل على عكس القانون المصرى والقانون الاماراتى.أما الشرط الثانى اللازم لقيام هذه الصورة فيتفق مع القانون المصرى والاماراتى ،حيث يتطلب القانون الفرنسى أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة جناية.

٣-العود العام المؤقت :

أما العود العام المؤقت والوارد الاشارة اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من العقوبات المصرى فيشترط لقيامها أن يصدر الحكم السابق بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر أيا كان نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جنحة باعتبار الحبس من عقوبات الجنح ، أو كانت جناية تم تخفيف عقوبتها عن طريق الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة.

وفيما يتعلق بالجريمة الجديدة التى ترتكب بعد سبق صدور الحكم البات، فيشترط أن تكون جنحة . فإذا كانت الجريمة الجديدة جناية ، فلا تتحقق حالة

---

[1] G.Stefani,G.Levasseur,B.Bouloc,Droit Penal general,DALLOZ,2003.p.522.

العود كظرف مشدد حيث اكتفى المشرع فى هذه الحالة بعقوبة الجناية دون تشديد. ولم يشترط المشرع فى هذه الجنحة الجديدة أن تكون متماثلة مع الجريمة التى حكم فيها بحكم بات.

ويضاف إلى الشروط السابقة لقيام العود فى هذه الحالة أن ترتكب الجنحة الجديدة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة الحبس المقضى بها . وهى تنقضي بتنفيذها كاملة. وفى حالة الإفراج الشرطى لا تعتبر العقوبة قد انقضت إلا بانتهاء مدة الإفراج الشرطى المتبقية من العقوبة. وإذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم، فان مدة الخمس سنوات يبدأ احتسابها من اليوم التالى لاكتمال مدة التقادم المسقط للعقوبة[1].وتوصف هذه الحالة بالعود المؤقت فضلا عن وصفها بالعود العام.

وهذه الحالة من حالات العود تجد تطبيقا لها فى القانون الاماراتى فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه يعتبر عائدا من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة. وقد أضاف المشرع الاماراتى أنه لا تقوم حالة العود إلا فى نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد

---

[1] د.نجاتى سند،مبادئ القسم العام فى قانون العقوبات (الجريمة والعقوبة) ،مطبعة الطـــوبجي،٢٠٠٣ ،ص٦٧٩

والخطأ. والواقع أن هذا النص لا يختلف عن القانون المصرى إلا فى مقدار العقوبة المحكوم بها بحكم بات قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، حيث يشترط القانون المصرى أن يكون الحكم السابق قد صدر بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر،بينما فى القانون الاماراتى يكون الحكم بالحبس مدة ستة أشهر فأكثر.

ويتفق القانون الاماراتى مع القانون المصرى فى اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وليست جناية، بينما يختلف القانون الاماراتى فى المدة التى يجب أن ترتكب خلالها هذه الجنحة. حيث تكون هذه الفترة فى القانون الاماراتى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة بينما فى القانون المصرى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.

والواقع أن هناك شرطا إضافيا لقيام العود فى القانون الاماراتى وهو أن الجريمة التى سبق الحكم عنها والجريمة الجديدة المرتكبة يجب أن تتحدا من حيث العمد والخطأ. وهذا الشرط الاضافى لامثيل له في القانون المصري . ونحن لا نستطيع الوصول الى مبرر هذا الشرط فى القانون الاماراتى،لأننا لو سايرنا المشرع الاماراتى ، فسوف نصل الى نتائج غير مفهومة وغير مقبولة فى نفس الوقت. ولتوضيح ذلك ، فنفترض أن أحد المحكوم عليهم بحكم بات بعقوبة الحبس مدة ستة أشهر عن جنحة قتل خطأ ،ثم يرتكب فى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة جنحة نصب ،لا يعتبر عائدا لان الجريمة الأولى غير عمديه بينما الجريمة الثانية عمديه. ولكن إذا حكم على شخص أخر

بعقوبة الحبس مدة ستة أشهر عن جريمة قتل خطأ، ثم ارتكب فى خلال ثلاث سنوات جنحة حريق غير عمدى،فانه يعتبر عائدا . والواضح أن هذه النتيجة غير مقبولة . وكان من الممكن أن يكون الأمر مقبولا، لو أن المشرع الاماراتى اشترط أن تكون الجرائم المرتكبة جرائم عمديه.

أما حالة العود العام المؤقت فى القانون الفرنسي، فتتوافر في فرضين نصت عليهما المادة ١٣٢-٩:

بندا : إذا صدر حكم بات عن جناية أو جنحة معاقب عليها بعشر سنوات سجن،ثم ارتكب المحكوم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ،جنحة معاقب عليها أيضا بعشر سنوات سجن .

بند٢: إذا صدر حكم بات عن جناية أو جنحة معاقب عليها بعشر سنوات سجن ،ثم ارتكب المحكوم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة، جنحة معاقب عليها بعقوبة السجن مدة تقل عن عشر سنوات وتزيد عن سنة[1].

والواقع أن هناك اختلافات عديدة فى تناول هذه الحالة من حالات العود

---

[1] F.DESPORTES,F.LE GUNEHEC,Le nouveau Droit Penal.ECONOMICA,1998,p.713.

فى القانون الفرنسى عن القانون المصرى والاماراتى. حيث اشترط المشرع الفرنسى أن يكون الحكم السابق صادر عن جناية أو جنحة، (وهنا لا اختلاف بين القانون الفرنسى والقانونيين الاماراتى والمصري) ، معاقب عليها بالسجن عشر سنوات. والعبرة هنا بالعقوبة المقررة للجريمة وليس بالعقوبة المحكوم بها كما هو الوضع فى القانون المصرى والقانون الاماراتى. أيضا ، لم يكتف المشرع الفرنسي، كما فعل المشرع المصرى والمشرع الاماراتى ،باشتراط ارتكاب جنحة جديدة أيا كانت العقوبة المحكوم بها أو المقررة لها، بل اشترط ، أن تكون الجنحة الجديدة مقرر لها عقوبة السجن عشر سنوات إذا ارتكبت خلال عشر سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة.أو تكون مقرر لها عقوبة السجن أقل من عشر سنوات وأكثر من سنة إذا ارتكبت خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة.

٣-العود الخاص المؤقت :

أما الحالة الثالثة والأخيرة من حالات العود البسيط ،وهى العود الخاص المؤقت والتى ورد ذكرها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصري، فيشترط لقيامها أن يكون الحكم السابق صادرا بعقوبة الحبس لمدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة ، سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية قام للمتهم فيها عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف.

ويشترط كذلك لقيام هذه الحالة أن تكون الجريمة الجديدة جنحة متماثلة

مع الجريمة السابقة المحكوم فيها بحكم بات.وتكون الجنحة الجديدة متماثلة مع الجريمة الأولى إذا تطابقت معها فى الوصف القانونى .ومن ذلك أن تكون الجريمتان سرقة أو نصب أو ضرب أو جرح. كما تكون الجريمة الجديدة متماثلة كذلك مع الجريمة الأولى إذا كانتا تشكلان مساسا أو عدوانا على حق أو مصلحة من ذات النوع وان اختلفتا فى الوصف القانونى والأركان والعناصر. وقد اعتبر النص جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة من الجرائم المتماثلة.حيث أنها تقع عدوانا على حق واحد وهو الحق فى الملكية.كما اعتبر المشرع جرائم العيب والإهانة والسب والقذف من الجرائم المتماثلة لأنها جميعا تمس الشرف والاعتبار.

وفى النهاية يشترط لتوافر هذه الحالة أن ترتكب الجنحة الجديدة المتماثلة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم السابق باتا . والواضح أن هناك اختلاف فى طريقة احتساب مدة الخمس السنوات التى يجب أن ترتكب فيها الجريمة الجديدة. ففى الحالة الثانية يجب أن ترتكب الجريمة الجديدة فى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة بينما فى الحالة الثالثة يجب أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتا. وهذا الاختلاف يحتاج الى تفسير، حيث أن الفترة التى يجب أن ترتكب فيها الجريمة الجديدة لكى تتوافر حالة العود الثانية تعتبر أطول من الفترة فى الحالة الثالثة. والواقع ان تفسيرنا لذلك يتعلق بنوع الحكم الذى يجب أن يصدر ويصبح باتا ، فبينما هو فى الحالة الثانية حكم بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر ، فهو فى

الحالة الثالثة الحبس مدة أقل من سنة . فكأن المشرع قد أوجد علاقة طردية بين مدة العقوبة السابقة وطول الفترة التى يجب أن ترتكب فيها الجريمة الجديدة.

والواقع ان اشتراط ارتكاب جنحة جديدة متماثلة فى خلال فترة الخمس سنوات قد أسبغ على العود فى هذه الحالة وصف العود الخاص المؤقت.

أما المشرع الاماراتى فلم يورد ذكرا لحالة العود البسيط الخاص المؤقت وان تبنى حالة العود الخاص المؤقت فيما يتعلق بالعود المتكرر.

بينما نجد تطبيقا للعود الخاص المؤقت فى القانون الفرنسى فى المادة ١٣٢–١٠. حيث تنص على أنه عندما يحكم على شخص طبيعى بحكم بات عن جنحة ، ويرتكب فى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بالنسبة لحالة العود، فان الحد الأقصى لعقوبات السجن والغرامة المقررة يكون الضعف.

والواقع أن القانون الفرنسى قد وسع من مجال الجرائم المتماثلة بالنسبة لحالة العود، فقد نصت المادة ١٣٢–١٦ من قانون العقوبات الفرنسى على اعتبار جرائم السرقة والابتزاز والتهديد والنصب وخيانة الأمانة جرائم متماثلة بالنسبة للعود. وكذلك، تنص المادة ١٣٢–١٦–١ المضافة بواسطة قانون رقم ٢٠٠٥–٥٤٩ الصادر فى ١٢ديسمبر ٢٠٠٥ على اعتبار جنح الاعتداءات الجنسية والانتهاكات الجنسية متماثلة بالنسبة للعود.وأيضا المادة ١٣٢–١٦–٢ تعتبر جنح القتل العمدى والاعتداءات غير العمدية على سلامة الجسم والمرتكبة

أثناء قيادة مركبة أرضية ذات موتور والمنصوص عليها فى المواد ٢٢١-٦-١، ٢٢٢-١٩-١ ،٢٢٢-٢٠-١ جرائم متماثلة بالنسبة لحالة العود.وكذلك الجنح المنصوص عليها فى المادة ٢٢١-٢ ،٢٣٤-١ ،٤١٣-١ من قانون المرور تعتبر متماثلة بالنسبة لأحكام العود. وتعتبر أيضا مماثلة للجنح المنصوص عليها فى البند السابق عندما تمثل الشرط الثانى لحالة العود.

أما المادة ١٣٢-١٦-٣ من قانون العقوبات الفرنسى فتنص على اعتبار جنح الاتجار بالبشر والقوادة المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥-٤-١ ،٢٢٥-٤-٢ ،٢٢٥-٤-٨،٢٢٥-٥ الى ٢٢٥-٧ ، و٢٢٥-٧ جنح متماثلة بالنسبة لحالة العود.

وفى النهاية ،فان المادة ١٣٢-١٦-٤ من قانون العقوبات الفرنسى قد اعتبرت جنح الاعتداء العمدى ضد الأشخاص وكل جنحة مرتكبة مع توافر العنف كظرف مشدد جنح متماثلة بالنسبة لحالة العود.

وعلى ذلك يكون المشرع الفرنسى قد وسع بشكل ملحوظ مجال العود ، حيث أن قراءة النصوص السابقة توضح اعتبار عدد كبير من الجرائم متماثلة بالنسبة لأحكام العود. وهو بالمقارنة بالتشريع المصرى أمر محمود، ندعو معه المشرع المصرى أن يسير على خطى المشرع الفرنسى.

وكذلك فإن من حالات العود الخاص المؤقت في القانون الفرنسي وفقا للمادة ١١-١٣٢ عندما يحكم على شخص عن مخالفة من الدرجة الخامسة ويرتكب

نفس المخالفة في خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو تقادمها[1].

ثانياً

العود المتكرر

العود المتكرر هو الحالة التى تتعدد فيها أحكام الإدانة الصادرة ضد شخص من أجل نوع معين من الجرائم ،ثم يرتكب جريمة تالية تنتمى إلى نفس النوع.

من خلال استعراض أحكام قانون العقوبات الاتحادي،يتضح أن المشرع الاماراتى قد أورد حالتين للعود المتكرر فى المادة ١٠٧ و١٠٨ :

الحالة الأولى فى المادة ١٠٧: تتمثل فى سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحدهما على الأقل لمدة سنة وذلك فى سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصله من هذه الجرائم أو شروع فيها، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها

---

[1] F.DESPORTES,F.LE GUNEHEC,Le nouveau Droit Penal.ECONOMICA,1998,p.714.

الحالة الثانية فى المادة ١٠٨: اشترطت هذه الحالة فضلا عن نفس عدد السوابق ومدة الحبس الذى تتضمنه تلك السوابق فى الحالة الأولى أن تنتمى السوابق إلى جريمة من الجرائم الواردة فى المواد ٤٢٨،٤٢٦،٤٢٤،٣٠٥ ثم يرتكب جريمة جديدة مما سبق ذكره .

ويتبين مما سبق أنه يشترط لقيام العود المتكرر :

أن يكون قد سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل ، فان لم يكن كلتيهما لمدة سنة على الأقل فيجب أن يكونوا ثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحدهما على الأقل لمدة سنة ،وهذا الشرط يجب توافره فى الحالتين.

أما عن أنواع الجرائم ،ففى الحالة الأولى تكون السوابق متمثلة فى السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير أو إخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حتى الشروع فيها ،وهذه الجرائم قد تكون من الجنح أو الجنايات. أما فى الحالة الثانية،فيجب ان تكون هذه السوابق من الجرائم الوارد الإشارة إليها فى النص وهى جرائم إضرام النار عمدا فى حرج أو غابات للاحتطاب أو بساتين أو مزروعات قبل حصادها مملوكة للغير أو مملوكة له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به والمنصوص عليها فى المادة ٣٠٥.جرائم إتلاف المال والتعدى على الحيوان المنصوص عليها فى المواد ٤٢٧،٤٢٦،٤٢٤.

أما عن الجريمة الجديدة التى يرتكبها العائد ،فيجب أن تكون فى الحالتين

جنحة مما ذكر فى الحالة الأولى أو شروع فيها.

أما القانون المصرى ،فقد نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات على أنه (إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات ، فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة.

وتنص المادة ٥٤ على أنه (للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥،٣٥٦،٣٦٧،٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥،٣٦٧ بعد أخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

والواقع أن حالات العود المتكرر فى القانون الاماراتى والمصري تكاد تكون متشابهة من حيث عدد السوابق ومدة الحبس وكذلك أنواع السوابق . أما الاختلاف فيتمثل فى أن الحالة الثانية فى القانون المصرى تطلبت أن تكون الجريمة الجديدة منصوص عليها فى المادتين ٣٥٥،٣٦٧ وهى جنح قتل الحيوان عمدا ،وجنح قطع أو إتلاف المزروعات . ولم تنص على الجرائم الواردة فى

المواد ٣٥٦ ،٣٦٨ لأنها من الجنايات وبالتالى لاحاجة للتشديد فيها.

أما حالة العود المتكرر فى القانون الفرنسى فتتوافر عندما يكون الشخص عائدا ويرتكب مجددا واحدة من جنح الاعتداء العمدى ،أو جنحة مرتكبة مع توافر العنف كظرف مشدد،أو جنح الاعتداء الجنسى ،أو جنحة معاقب عليها بعشر سنوات سجن.وقد عرف المشرع الفرنسى فى مجال العود المتكرر من حيث شروطه والجزاءات المطبقة عند توافره ،عدة تعديلات متعاقبة فى فترة وجيزة نسبيا. ولذلك ليس من المستغرب أن يواجه القضاة صعوبات كثيرة فى تطبيق هذا النوع من العود. والملاحظ أن المشرع الفرنسى ،قد وسع مجال تطبيق الجرائم التى تعد متماثلة بالنسبة لهذا النوع من العود (مادة ١٣٢-١٦ إلى مادة ١٣٢-١٦-٦)من قانون العقوبات الفرنسى. وطبقا للمادة ١٣٢-١٩-١ بند ٧ من قانون العقوبات ، فان حالة العود المتكرر لا تتوافر إلا بالنسبة لجنح الاعتداء العمدية، الجنح المرتكبة مع توافر العنف كظرف مشدد، جنح الاعتداء الجنسى،وكذلك الجنح المعاقب عليها بالسجن عشر سنوات.

وعلى ذلك ، لا تتوافر حالة العود المتكرر بالنسبة لشخص حكم عليه مسبقا بشكل بات عن سرقة فى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ ، وعن سرقة فى حالة عود بحكم فى ٢ اكتوبر ٢٠٠٦ وتم ملاحقته عن اتهامات بجرائم واردة فى تشريع المخدرات وشروع فى سرقة مشددة. وهذه الجريمة الأخيرة ارتكبت فى حالة عود بالنسبة للوقائع المرتكبة والمعاقب عليها فى ٢ أكتوبر ٢٠٠٦. رغم أن

قضاة الدرجة الثانية قد كشفوا عن وجود إدانتين مشار إليهما، واستنتجوا من ذلك أن المتهم يوجد فى حالة عود متكرر أى عود مشدد طبقا للمفهوم الوارد فى المادة ١٣٢-١٩-١ بند ٧ من قانون العقوبات، وطبقوا عليه عقوبة السجن لمدة سنتين. رغم أن السرقة ليست من الجرائم الواردة فى قائمة الجرائم التى يمكن أن تتوافر معها حالة العود المتكرر. وعلى ذلك تم نقض الحكم [1].

الفصل الثاني

وسائل مكافحة العود

تتطلب ظاهرة العود إلى الجريمة مواجهة تشريعية تضمن تحقيق الجزاء الجنائي لوظيفته في الردع الخاص للمجرم بشكل فعال يمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. وفي هذا الإطار كانت التشريعات العقابية تركز على تشديد العقوبة باعتبارها الوسيلة التي تضمن تحييد الخطورة الإجرامية ببقاء المحكوم عليه فترة أطول داخل المنشأة العقابية وبذلك تقل فرص احتمال ارتكابه لجرائم جديدة، بالإضافة إلى أن العقوبة المشددة تجعله يفكر كثيرا قبل التفكير في ارتكاب جريمة جديدة.

إلا أن هذه السياسة – التقليدية – لم تنجح بشكل فعال في دول كثيرة في

---

[1] Cass.crim.31 mars 2009.n08-84.898

التقليل من حجم ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة، مما دعا بعض التشريعات وخاصة التشريع الفرنسي – الذي يعتبر رائدا في هذا المجال – إلى تبنى سياسات تشريعية حديثة تتضمن وسائل مستحدثة لمواجهة ظاهرة العود إلى الجريمة يتميز أغلبها بأنه يطبق بعد الإفراج عن المحكوم عليه سواء عن طريق المراقبة الاجتماعية القضائية أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية لضمان إعادة تأهيله وعدم عودته إلى الجريمة مرة جديدة. كما ظهر مفهوم جديد للرعاية الطبية لم يعد يقتصر على مجرد وقاية المحكوم عليه من الأمراض للحفاظ على صحته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل امتد إلى علاج سبب الإجرام مما يؤدي إلى القضاء على الدافع إلى الجريمة.

وعلى ذلك سوف نعرض في هذا الفصل على التوالي لكل من الوسائل التقليدية لمكافحة العود (المبحث الأول)، والوسائل الحديثة لمكافحة العود (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوسائل التقليدية

تختلف التشريعات الجنائية فى طريقة تشديد العقوبة حسب النظام الذى تتبناه فى طريقة وضع العقوبات فى التشريع وطريقة تطبيقها. فعلى سبيل المثال ، القانون المصري والقانون الإماراتي يضعان العقوبات بين حد أدنى وحد

أقصى سواء عام أو خاص . فعلى سبيل المثال ، فان عقوبة السجن المؤقت فى كلا القانونين يكون حدها الأدنى ٣ سنوات وحدها الأقصى ١٥ عام، ومن الممكن أن يكون لهذه العقوبة فى بعض الجرائم حد أدنى خاص بحيث لا تقل عن ٥ سنوات على سبيل المثال ، أو حد أقصى خاص بحيث لا تزيد على ١٠ أعوام على سبيل المثال. أما فى القانون الفرنسى، فان القاعدة هى أن بعض العقوبات ليس لها حد أدنى. وبالتالى ، فان طريقة تشديد العقوبة تختلف باختلاف هذه التشريعات ، بينما يكون الاتجاه فى القانونين المصرى والاماراتى هو تشديد الحد الأقصى للعقوبة ، فان الاتجاه فى القانون الفرنسى بالإضافة الى تشديد الحد الأقصى هو وضع حد أدنى للعقوبة.

المطلب الأول

تجاوز الحد الأقصى للعقوبة

فى النظم التى تضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة ، يكون مكافحة العود عن طريق تشديد العقوبة ، وذلك بمنح القاضى سلطة تمكنه من تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة.وهذا ما أخذ به المشرع فى كل من القانون المصرى والاماراتى والفرنسى. وتشديد العقوبة هنا يختلف مقداره باختلاف نوع العود بحسب ما إذا كان بسيطا أو متكررا.

أولاً

حالة العود البسيط

١– الأشخاص الطبيعيين:

يترتب على توافر العود البسيط في القانون المصرى تشديد العقوبة المقررة للجريمة على النحو المقرر فى المادة ٥٠ التى تنص على أنه (يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المؤقت أو السجن على عشرين سنة) .

والواقع أن هذا النص يبين أنه إذا قامت إحدى حالات العود البسط المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات، يجوز تشديد العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التى ترتكب بما لا يجاوز حدها الأقصى . ولكن المشرع قيد هذا التشديد بقيدين هما:

- ألا يتجاوز هذا التشديد ضعف الحد الأقصى المقرر فى القانون لعقوبة الجناية أو الجنحة. بمعنى أنه لو كان الحد الأقصى المقرر فى القانون للعقوبة هو الحبس سنتين ، فلا يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من أربع سنوات حبس.

- يجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت أو السجن على عشرين عاما، فيجوز للقاضى أن يتجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه. ولكن اذا كانت العقوبة بعد تشديدها حتى لو لم تجاوز ضعفها قد تجاوزت عشرين عاما، فان هذا لا يجوز لان القاضى يجب حسب النص ألا يحكم بأكثر من عشرين عاما.

والواقع أن المشرع قد يخرج على هذه القاعدة العامة فى تشديد العقوبة فى حالة العود البسيط. حيث يمكن أن يضع نصا خاصا بتوافر العود فى نوع معين من الجرائم ويشدد العقوبة على نحو مختلف عما ورد فى المادة ٥٠ . وفى هذه الحالة يطبق هذا النص الخاص باعتبار أن الخاص يقيد العام . وهذه الحالة نجد لها تطبيق فى القانون المصرى، حيث تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على أنه (كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه–فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط– وكل من اعتاد إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة السابقة.

أما فى التشريع الاماراتى ، فانه إذا توافرت إحدى حالات العود البسيط ، فان الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي تقرر أن (للمحكمة أن تعتبر العود .....ظرفا مشددا). والواقع أن اعتبار العود ظرفا مشددا للعقوبة دون تحديد مقدار التشديد ،يفهم منه بشكل واضح أن المشرع الاماراتى قرر أن يكون التشديد وفقا للنص الذى يطبق فى القانون الاماراتى بصفة عامة فى حالة توافر الظروف المشددة وهو نص المادة ١٠٣ ، والتى تقرر أنه (اذا توافر فى الجريمة ظرف مشدد ، جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الاتى :

ا- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الغرامة ،جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الحبس ،جاز مضاعفة حدها الأقصى.

ج-إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى السجن الذى يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنه ، جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى السجن المؤقت الذى يصل حده الاقصى ،جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد).

_والواقع أن المشرع الاماراتى قد اتبع منهجا يحتاج الى التفسير ، حيث أنه أورد فى المادة ١٠٢ من قانون العقوبات الظروف المشددة للعقوبة وأورد

بعده فى المادة ١٠٣ كيفية تشديد العقوبة فى حالة توافر هذه الظروف المشددة . ولكنه لم يورد من ضمن هذه الظروف المشددة توافر حالة العود ، ولكنه فى الماده ١٠٦ عقوبات اتحادى قد أعطى للقاضى سلطة اعتباره ظرفا مشددا للعقوبة . وقد يفسر هذا برغبة المشرع في التعامل مع العود كظرف مشدد بطريقة تختلف عن باقي الظروف المشددة المذكورة في المادة ١٠٢، و إلا فلماذا لم يذكره المشرع من الأصل ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ التى عددت الظروف المشددة للعقوبة .

وعلى كل الأحوال فان طريقة التشديد التى يمكن تطبيقها وفقا للقانون الاماراتى تبدو أكثر تشددا ، حيث يمكن مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة مثل الوضع فى القانون المصري، ولكن أيضا يمكن الانتقال الى عقوبة من نوع أشد. حيث يمكن فى حالة الحكم بعقوبة الغرامة مضاعفتها ، أو الحكم بعقوبة الحبس. أيضا لم يضع المشرع الاماراتى حد أقصى للعقوبة بعد تجاوز حدها الأقصى مثل ما فعل المشرع المصرى. والواقع أن الانتقال الى عقوبة أشد من حيث النوع ليس قاصرا على عقوبة الغرامة التى يمكن أن تتحول الى عقوبة الحبس . ولكن أيضا عقوبة السجن المؤقت التى تصل الى حدها الأقصى أى ١٥ عام تتحول الى عقوبة السجن المؤبد . وليس فقط مضاعفة حدها الأقصى بما لا يجاوز عشرين عاما كما هو الوضع فى القانون المصرى.

أما القانون الفرنسي، فيشدد العقوبة فى حالة العود ولكن بطريقة تختلف

من نوع الى أخر. ففى حالة العود العام المؤبد، تنص المادة ١٣٢-٨ على أن يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الحبس الجنائى هو المؤبد إذا كان الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الجديدة والتى يشترط أن تكون جناية هو عشرون أو ثلاثون عاما. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الجناية الجديدة هو ثلاثون عام سجن أو حبس جنائى إذا كانت هذه الجناية معاقب عليها بخمس عشرة عام.

والواضح هنا أن المشرع الفرنسى قد تبنى سياسة تتسم بنوع من الحزم فى مواجهة العائدين ،وهو فى هذه الحالة يختلف عن القانون المصرى الذى وضع حد أقصى لا يجوز تجاوزه وهو عشرون عاما. وهذا يدعونا الى مناشدة القانون المصرى أن يغير من هذه السياسة التى تحتاج نوعا من الصرامة فى التعامل مع العائدين ، خصوصا أن هذه الحالة تتعلق بالعائد الذى يرتكب جناية جديدة وهو يمثل خطورة واضحة.أما القانون الاماراتى فهو يسمح كما سبق بالوصول للعقوبة الى السجن المؤبد.

أما فى حالة العود العام المؤقت،فان المادة ١٣٢-٩ من قانون العقوبات الفرنسى تقرر أن يكون الحد الأقصى المقرر لعقوبات السجن والغرامة للجنحة الجديدة هو الضعف.

أما فى حالة العود الخاص المؤقت، فان المادة ١٣٢-١٠ من قانون العقوبات الفرنسى تجعل الحد الأقصى المقرر لعقوبات السجن والغرامة للجنحة الجديدة هو الضعف. وإذا كان العود الخاص المؤقت متعلق بمخالفة من الدرجة

الخامسة كما هو مقرر فى المادة ١٣٢-١١ فان الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقررة للمخالفة الجديدة يرتفع الى ثلاثة الاف يورو.

٣-الأشخاص المعنوية :

لم يتضمن التشريع المصرى نصا عاما فيما يتعلق بعود الأشخاص المعنوية ،وبالتالى لا يوجد نص عام يتعلق بتشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية. وربما يكون هذا مفهوما فى القانون المصرى لعدم إقراره المسئولية الجنائية بنص عام فى قانون العقوبات وان كانت توجد حالات خاصة للمسئولية فى التشريعات الخاصة.أما المشرع الاماراتى،فرغم إقراره للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى قانون العقوبات الاتحادي فى المادة ٦٥ ،فإننا لا نجد نصا يتحدث عن حالة عود الأشخاص المعنوية وعن تشديد العقاب فى هذه الحالة.

أما المشرع الفرنسى ، فقد شدد العقوبة بالنسبة لحالة العود التى تتوافر فى الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على السواء، وهنا يتميز المشرع الفرنسى عن التشريعين المصرى والاماراتى. ولكن لا يجب أن يستفاد من ذلك عدم تشديد العقوبة على الشخص المعنوى فى حالة العود بصفة مطلقة حيث توجد نصوص متناثرة تقرر ذلك بالنسبة لبعض الحالات خصوصا فى التشريعات الجزائية الخاصة. باعتبار أن المشرع المصرى لم ينص على المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بصفة عامة فى قانون العقوبات على عكس المشرع الاماراتى الذى يماثل نظيره الفرنسى فى تبنى نص عام فى قانون

العقوبات يقر هذه المسئولية .

وقد قرر المشرع الفرنسى تشديد العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية على النحو التالى:

إذا كان الشخص المعنوى قد حكم عليه بحكم بات من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها فيما يخص الشخص الطبيعى بغرامة ١٠٠ ألف يورو.وانعقدت مسئوليته مجددا عن جناية.فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة عليه يكون عشر أمثال الغرامة المنصوص عليها لعقاب هذه الجريمة.

وإذا كان الشخص المعنوى ،قد سبق أن صدر عليه حكم بات لجناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعى بغرامة ١٠٠ ألف يورو.وانعقدت مسئوليته مجددا فى خلال مدة عشر سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة،عن جنح معاقب عليها بنفس العقوبة .فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون عشر أمثال الغرامة المنصوص عليها لعقاب هذه الجنحة.

وإذا كان الشخص المعنوى قد سبق الحكم عليه بحكم بات عن جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعى بغرامة ١٠٠ ألف يورو ،وانعقدت مسئوليته مجددا فى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة عن جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعى بغرامة تزيد على ١٥ ألف يورو .فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون عشر أمثال الغرامة المنصوص عليها لعقاب هذه الجنحة .

وإذا كان الشخص المعنوى،قد سبق الحكم عليه بشكل بات عن جنحة وانعقدت مسئوليته فى خلال فترة الخمس سنوات من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة.سواء بالنسبة لنفس الجنحة أو جنح متماثلة بالنسبة لقواعد العود. فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون عشر أمثال الغرامة المطبقة لعقاب هذه الجنحة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين.

وأخيرا ،فى الحالات التى تنص عليها اللوائح ، وعندما يحكم مسبقا على الشخص المعنوى بحكم بات لمخالفة من الدرجة الخامسة وتنعقد مسئوليته الجنائية مجددا فى خلال فترة سنة من تاريخ انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة لنفس المخالفة.فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون عشر أمثال الغرامة المنصوص عليها بواسطة اللائحة التى تعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ثانياً

حالة العود المتكرر

قرر المشرع الاماراتى أن يشدد العقوبة عند توافر حالة العود المتكرر ،حيث يصبح للمحكمة أن تحكم على العائد عود متكرر بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين.ورغم أن هذا التشديد جوازى إلا أنه يؤثر فى طبيعة الجريمة حيث تصبح الجنحة من الجنايات.

أما فى القانون المصرى ، فانه يجوز الحكم بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات والتى تجيز تجاوز الحد الأقصى للعقوبة بما لا يزيد على ضعفه.والواقع أن اعتبار الحد الأدنى للعقوبة هو السجن المشدد مدة سنتين يعد استثناء من القاعدة العامة التى تنص على اعتبار الحد الأدنى السجن المشدد ثلاث سنوات. والرأى الراجح فيما يتعلق بوصف الجريمة فى هذه الحالة هو أن الجنحة تتحول الى جناية نظرا لان القاضى يمكن أن يحكم بعقوبة الجناية ، وعلى ذلك يجب أن تحال الواقعة الى محكمة الجنايات. وإذا عرضت على محكمة الجنح ، يجب أن تحكم بعدم الاختصاص ، ثم تقوم النيابة العامة بتحويلها إلى محكمة الجنايات.

أما المشرع الفرنسى ، فقد قرر أنه فى حالة العود المتكرر فان القاضى المختص لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير السجن فى مواد الجنح . وعلى ذلك يكون موقف المشرع الفرنسى مغايرا حيث أنه لم يجعل الأمر جوازى بالنسبة للقاضى فى حالة العود المتكرر ،بل يجب عليه أن يحكم بعقوبة السجن.

المطلب الثاني

وضع حد أدنى للعقوبة لا يجوز

النزول عنه في حالة العود

أولاً

العائدين البالغين

إن النتائج الرئيسية للقواعد الجديدة للعود فى القانون الفرنسى تتمثل فى وضع حدود دنيا للعقوبات لا يجوز النزول عنها إذا ما توافرت شروط العود[1]. فنصوص المواد ١٣٢-١٨-١ ، ١٢٣-١٩-١ من قانون العقوبات الفرنسى الحديث تضع حد أدنى للعقوبات المقررة بواسطة القانون، وهذه الحدود الدنيا لا تقل تقريبا عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجانى المبتدئ.

حيث تنص المادة ١٣٢-١٨-١ المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٧-١١٩٨ الصادر فى ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ على أنه بالنسبة للجنايات المرتكبة فى حالة عود ،فان عقوبة السجن أو الحبس لا يمكن أن تقل عن الحد التالى:

---

[1] Muriel GIACOPELLI, L□extention des peines minimales aux primo délinquants: la victoire ā la Pyrrhus du législateur sur le juge, Droit penal, n° 6, Juin 2011, p. 1.

١-خمس سنوات إذا كانت الجناية معاقب عليها بخمس عشرة عام سجن أو حبس.

٢-سبع سنوات إذا كانت الجناية معاقب عليها بعشرين عام سجن أو حبس.

٣-عشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقب عليها بثلاثين عام سجن أو حبس.

٤-خمس عشرة عام إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن أو الحبس مدى الحياة.

أما بالنسبة للجنح المرتكبة فى حالة عود، فان المادة ١٣٢-١٩-١ من قانون العقوبات الفرنسى تقرر أن عقوبة السجن لا يمكن أن تقل عن الحدود التالية:

١-سنة إذا كانت الجنحة معاقب عليها بثلاث سنوات سجن.

٢-سنتين اذا كانت الجنحة معاقب عليها بخمس سنوات سجن.

٣-ثلاث سنوات اذا كانت الجنحة معاقب عليها بسبع سنوات سجن.

٤-أربع سنوات اذا كانت الجنحة معاقب عليها بعشر سنوات سجن

والواقع أن الحدود الدنيا متعلقة بعقوبات سالبة للحرية، وبالتالى فالحدود الدنيا تتمثل دائما فى عدد من السنوات. فإذا حوكم العائد عن جناية، فان المحكمة لا تستطيع أن تحكم عليه بجزاء من طبيعة مختلفة حتى ولو لم يكن أقل من الحد

الأدنى. وإذا كان الأمر يتعلق بجنحة، فان المحكمة بعد أن تبدى تبريرا خاصا وملائما، تستطيع أن تصدر عقوبات بديلة، مثل العمل للمصلحة العامة أو الغرامات اليومية.

إن القانون السابق على القانون الصادر في ٢٠٠٧/٨/١٠ كان يعرف عدة عقوبات ذات حد أدنى ،فالمادة ١٣٢-١٨ من قانون العقوبات تمنع محاكم الاستئناف أن تصدر عقوبات السجن أقل من سنتين أو الحبس أقل من سنة وهناك أمثلة أخرى، فعندما تكون العقوبة الصادرة من المحكمة هى العمل للمصلحة العامة ،يجب أن تكون مصحوبة بحد أدنى أربعون يوما،وذلك طبقا للمادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات.

ثانيًا

العائدين القصر

الواقع أن القانون الصادر في ٢٠٠٧/٨/١٠ والذى قرر تطبيق العقوبات ذات الحد الأدنى لمواجهة حالة العود ، والتي لا يجوز النزول عنها من قبل القاضى إلا بتسبيب خاص ، قد تم اقراره بواسطة المجلس الدستورى سواء للبالغين أو القصر.ورغم أن هذا النص قد اعتبر تراجعا واضحا لسلطة القاضى فى اختيار العقوبة،إلا أن المجلس الدستورى قرر أنه لا يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي ،وكذلك مبدأ ضرورة العقوبة. ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة الى أن قانون ١٤مارس ٢٠١١ والمتعلق تعزيز الأمن الداخلى قد مد نطاق تطبيق الحد

الأدنى للعقوبة الى الجناة المبتدئين لمواجهة الجرائم الخطرة[1]. ورغم ذلك فان المجلس الدستورى فى قراره الصادر فى ١٠ مارس ٢٠١١ قد رفض النص الخاص بامتداد نطاق هذا النظام إلى القصر المبتدئين.حيث قرر المجلس أن تضييق مبدأ تخفيف المسئولية الجنائية للقصر الذين لم يرتكبوا مسبقا أى جناية أو جنحة عن طريق إقرار نظام العقوبات ذات الحد الأدنى يمثل انتهاكا لقوانين الجمهورية فيما يتعلق بالعدالة الجنائية للقصر[2].

_ وكان المجلس الدستوري فى قراره رقم ٢٠٠٢-٤٦١ الصادر فى ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢ ، قد أظهر المبدأ الاساسى والجوهرى المتعلق بنظام العدالة الجنائية للقصر. وهذا المبدأ يتمثل فى تخفيف المسئولية الجنائية، وضرورة البحث عن الجانب التربوى والمعنوى للأطفال الجانحين. وأن الهدف التربوى للعدالة الجنائية للقصر لا يتعارض مع إمكانية إصدار إجراءات أو تدابير قسرية، أو عقوبات بشرط ألا تجعل تتبع أو إدراك هذا الهدف التربوى مستحيلا.

وعلى ذلك، فان الدائرة الجنائية قد قررت فى حكم حديث لها، صادر في ١٦ نوفمبر ٢٠١٠، التمييز من حيث الطبيعة بين العقوبات من ناحية وبين

---

[1] Muriel GIACOPELLI, L□extention des peines minimales aux primo délinquants: la victoire ā la Pyrrhus du législateur sur le juge, Droit penal, n° 6, Juin 2011, p, 2.

[2] Cons. Const., déc. 10 mars 2011, n° 2011-625 DC: J. O. 11 mars 2011.

التدابير والجزاءات التربوية من ناحية أخرى. وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمثل الشرط الأول لحالة العود استنادا إلى المادة ٢٠-٢ من قرار ٤٥-١٧٤ الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ .

والواقع أنه طبقا للجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة السابقة،المتعلقة بجناح الأطفال ،قد تم استبدال الإشارة إلى المادة ١٣٢-١٩-١ بالإشارة إلى المواد ١٣٢-١٩-١ ، ١٣٢-٩١-٢ وبذلك يكون المشرع قد نقل النظام الخاص بالحد الأدنى للعقوبة المطبق على العائدين البالغين إلى العائدين القصر.وإذا كان المجلس الدستورى قد أجاز فى قراره الصادر فى ٩ أغسطس ٢٠٠٧ مجموع النصوص المطبقة بشأن العقوبات ذات الحد الأدنى على القصر العائدين [1]،فان ذلك بفضل الجهود التى بذلت لجعل النصوص الخاصة بالبالغين ملائمة للظروف الخاصة بالقصر.

أن القانون الصادر فى ٢٠٠٧/٨/١٠ قد أدخل تعديلات على نظام إدانة القصر. ورغم ذلك ،فانه لم يغير المبدأ الأساسي المكتوب فى المادة ٢ فقرة ١ من قرار ٢ فبراير ١٩٤٥، والذى طبقا له ،فان القصر المحكوم عليهم في جنايات أو جنح أو مخالفات من الدرجة الخامسة،أيا كان عمرهم يجب أن يخضعوا إلى إجراءات حماية ومساعدة ورقابة وإجراءات تربوية. واستثناءا

[1] Cons. Const., déc. ٩ Aout 2007, n° 2007-554 DC: J. O. 11 Aout 2007.

،يمكن لمن زاد سنه عن ثلاثة عشرة عاما أن يدان بعقوبات عادية. فإذا كانوا متهمين بجنايات أو جنح ،وقرر القاضى أن يطبق عليهم عقوبة، فان مصيرهم محكوم بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠-٢ من القانون الجديد . حيث يتم تقليل العقوبة بالنسبة لهم إلى النصف سواء فيما يتعلق بالحد الأقصى أو الحد الأدنى، المنصوص عليه فى المواد ١٣٢-١٣٢،١٨-١٨-١ ،١٣٢-١٩-١ من قانون العقوبات. أما من زاد عمره عن ستة عشرة عاما فيحرم من الاستفادة من تخفيف العقوبة.

ثالثاً

إمكانية إصدار عقوبة أقل من الحد الأدنى

أو عقوبة غير سالبة للحرية فى حالة العود

الواقع أن تعميم نظام العقوبات ذات الحد الأدنى ،يؤدى الى تحديد سلطة القاضى التقديرية،مما قد يعد انتهاكا لمبدأ تفريد العقوبة.ولكن مضمون هذا المبدأ ليس مطلقا، كما أكد المجلس الدستورى قراره الصادر فى ٩ أغسطس ٢٠٠٧ .حيث أكد أن مبدأ التفريد لا يقف عقبة أمام المشرع لوضع قواعد تضمن عقابا فعالا للجرائم.

وعلى ذلك،فقد أجاز القانون للقاضى أن يصدر عقوبات اقل من الحد الأدنى بتسبيب خاص في حكمه القضائي، تختلف شروطه حسب ما اذا كان العود بسيطا أو متكررا، وأيضا بحسب ما إذا كان المتهم العائد يحاكم عن جناية

أو جنحة. ففى حالة العود البسيط ، فان المتهم يمكن أن يستفيد من إمكانية النزول عن الحد الأدنى بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار شخصية المجرم ،أو ضمانات الاندماج أو إعادة الاندماج.أما فى حالة العود المتكرر ، فيجب أن يقدم الجانى ضمانات استثنائية لإعادة الاندماج.

والواقع أن هذه التفرقة الواضحة بين نوعى العود تحتاج إلى تفسير ، ورغم هذه الاختلافات فى رد الفعل ،والمؤسسة على معطيات متداخلة ،ليست من طبيعة قضائية. فإنها لن يكون لها سوى تأثير قليل فى الواقع العملى. حيث أن ذكر ظروف الجريمة فى النصوص المتعلقة بالعود المتكرر لأخذها فى الاعتبار لإصدار عقوبة أقل من الحد الأدنى، وعدم ذكرها فى حالة العود البسيط لن يكون له أى تأثير. حيث أنه اذا كان العود فى هذه الحالة يجمع جريمتين من نوع الجناية،أو اذا كانت الجريمة الثانية هى جنحة معاقب عليها بعشر سنوات سجن،فان هذه الظروف لن تكون فى هذه الحالة فى صالح المتهم ولن يستعين بها القاضى. وأيضا فى الحالات الأخرى التى تكون فيها الجريمة المكونة للعود المتكرر هى جنحة من غير الجنح المشار إليها سالفا، فان العود لن يتوافر إلا فى حالات محددة من الجنح ، وسوف تكون كلها موصوفة بالعنف (م١٣١-١٩-١بند ٨ إلى ١٠) والتي تكون في حد ذاتها ظروف الجريمة التى تمنع من إمكانية إصدار عقوبة أقل من الحد الأدنى.

أيضا،إن اختفاء شخصية الفاعل كعامل يجب أخذه فى الاعتبار لإمكانية

إصدار عقوبة أقل من الحد الأدنى،يثير عدة أسئلة صعبة ودقيقة،يجب علينا حلها بمقارنة مفهوم شخصية الفاعل مع ضمانات الاندماج وإعادة الاندماج. فهذين المفهومين ليسوا مختلفين جذريا،لان شخصية الفاعل هى عامل يؤخذ فى الاعتبار لقياس فرصه فى الاندماج. فإذا ما قلنا بان الفاعل هو عامل ،ورب أسرة جيد، فإننا نشير فى نفس الوقت الى هذين المعياريين. ولكن بعض المعطيات الشخصية لا يمكن أن توضع إلا بين (ضمانات الاندماج أو إعادة الاندماج)، مثل تمتع الشخص بإقامة مستقرة ، وصفة وظيفية.

والواقع أن هذه الاعتبارات التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان لن تكون ملائمة إلا إذا كانت القواعد الإجرائية تسمح بتطبيقها بشكل فعال، وهو ليس دائما الواقع.

إن الأحكام الأولى الصادرة فى مواد العود،تشير إلى إرادة الدائرة الجنائية فى ممارسة رقابتها الكاملة على توافر شروط التبرير أو التسبيب الخاص ،سواء فيما يتعلق بالعود البسيط أو العود المتكرر.وقد أصدرت محكمة النقض-حكما فى٠ ٢ يناير ٢٠٠٩[1] ، قررت فيه أن قضاة الموضوع قد أصدروا حكما يبدو متناقضا ،فمن جهة ،قد أصدر عقوبة السجن أقل من سنتين فى حالة عود متكرر وهو الحد الأدنى الذى قرره المشرع.ومن جهة أخرى فقد تبنى

[1] Cass.20janv.2009,n 08-85.669,

تبريرا خاصا يستنتج منه تطبيق عقوبة أشد، كاشفا أن المتهم سبق أن كان محلا لست إدانات سابقة، وأن صحيفة سوابقه تكشف أنه لم يتخذ الإجراءات المتعلقة بالأنظمة العقابية التى انتفع بها مسبقا، وأن تكرار هذه الجرائم قد أخل بشكل جسيم بالنظام العام.وعلى ذلك تكون المتطلبات التشريعية اللازمة لم يتم الوفاء بها.حيث أن الحكم لم يشر إلى أى ضمانات استثنائية للاندماج والتى يجب أن يقدمها المحكوم عليه. ويبدو من المحتمل أن القضاة اعتقدوا أنهم أوقعوا عقوبة شديدة وهى السجن ١٨شهرا ولم يضمنوا فكرهم النصوص المتعلقة بالعقوبات ذات الحد الأدنى والمبررات والأسباب الخاصة التي يمكن الاستناد إليها للنزول عن هذا الحد [1].

[1] Elisabeth Fortis,Droit penal general, Chroniques.De Jurisprudence.Janvier,mars 2010, p.125

المبحث الثاني

الوسائل الحديثة (وسائل مقررة للمجرمين الأكثر خطورة)

بالإضافة إلى الوسائل التقليدية – التي سبق ذكرها – لجأ المشرع الفرنسي إلى تبني أنظمة مستحدثة تسمح بمنع الأشخاص الذين حكم عليهم والذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية بعد الإفراج عنهم من العود إلي الجريمة مرة أخرى[1]. وفى هذا الصدد فقد أنشأ المشرع الفرنسي مجموعة من الأنظمة المختلفة التي يقوم بعضها على مراقبة هؤلاء الأشخاص (الخطرين) بعد الإفراج عنهم وإلزامهم ببعض الالتزامات تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات، والبعض الآخر يعتمد على نظام للمراقبة عبر الأقمار الصناعية (GPS) تستطيع الإدارة العقابية – في أى وقت – أن تحدد موقع الشخص وأن تتبع كل تحركاته، بينما يقوم البعض الآخر على تطبيق برنامج علاجي يهدف إلى علاج سبب الجريمة. وفيما يلي ندرس هذه الأنظمة.

---

[1] J. H. ROBERT, Récidive legislative, commentaire de la loi n°2010-242 du 10 mars tendant à amoindrir le risqué de récidive riminelle, Droit penal, n°5, mai 2010.

المطلب الأول

المراقبة الاجتماعية القضائية

تعد المراقبة الاجتماعية القضائية Le suivi socio-judiciaire عقوبة تكميلية تنطق بها محكمة الموضوع في الحكم الصادر بالإدانة على مرتكبي بعض الجرائم الجسيمة، وتطبق بعد الإفراج عنهم. وبمقتضى هذه العقوبة يلتزم المحكوم عليه المفرج عنه بالخضوع لمجموعة من إجراءات المراقبة والمساعدة تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات، كما يلتزم بمجموعة من الالتزامات (كحظر الدخول لبعض الأماكن، وعدم مخالطة الصغار، وعدم مباشرة أية أنشطة اجتماعية أو مهنية ذات صلة بالأطفال)[1]. وقد تم إدخال المراقبة الاجتماعية القضائية في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٨ بشأن تجريم والوقاية من الجرائم الجنسية وحماية الأحداث، وطرأت عليها عدة تعديلات تشريعية في عام ٢٠٠٥ ثم في عام ٢٠٠٧[2]. ونعرض فيما يلي لنطاقها

---

[1] Eloi ADAMA, Le traitement penal de la récidive, these, univ. de Ngaoundéré, 2009. Disponible sur le site : www.memoireonline.com

[2] Sénat, projet de loi tendant à amoindrire le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procedure pénale: www.senat.fr/rap/109/2571.html

من حيث الجرائم التي تصدر بشأنها، ثم مدتها، وأخيرا لمضمونها من حيث إجراءات المراقبة والمساعدة والالتزامات المفروضة على الخاضع لهذه العقوبة.

أولا: نطاق المراقبة الاجتماعية القضائية:

كان القانون الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٨ يقصر نطاق عقوبة المراقبة الاجتماعية القضائية على الجرائم التالية[1]:

- القتل المسبوق والمقترن بالاغتصاب.
- التعذيب.
- الاعتداءات الجنسية.
- إفساد الأطفال، تسجيل أو نشر صور خلاعية للأطفال.
- الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ثم امتد نطاقها بالقانون الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن معاملة العود إلى الجريمة، والذي أضاف إلى الجرائم السابقة جرائم جديدة وهي: (الخطف،

[1] المواد ١-٩-٢٢١، ١-٤٨-٢٢٢، ٣١-٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

الاحتجاز، الحريق العمد). ولم يقف تطور التشريع الفرنسي عند هذا الحد، حيث وسع القانون الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ بشأن منع الجريمة من نطاق تطبيق المراقبة الاجتماعية القضائية بحيث يمتد بالإضافة إلى ما سبق إلى الجرائم التالية: (العنف الأسري، والعنف المرتكب على قاصر إذا كان الجاني أحد أصوله أو متولي السلطة عليه)[1].

ثانيا: مدة المراقبة الاجتماعية القضائية :

تختلف مدة عقوبة المراقبة الاجتماعية القضائية بحسب نوع الجريمة؛ فإذا كانت الجريمة جناية فإن مدة العقوبة لا يجب أن تتجاوز عشرين عاما، أما إذا كانت جنحة فإن مدة العقوبة لا يجب أن تتعدى عشرة أعوام.

ثالثا: مضمون المراقبة الاجتماعية القضائية :

يلتزم المحكوم عليه بإحدى الجرائم السابقة بعد الإفراج عنه بالخضوع لمجموعة من إجراءات المراقبة والمساعدة تصدر في الحكم الصادر بالإدانة تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات كالوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحركة

---

[1] المقصود بالعنف هنا هو العنف المتكرر Violence habituelle ، المادة ١-٤٨-٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي.

والإلزام بالرعاية الطبية، كما يلتزم بمجموعة من الالتزامات كحظر دخول بعض الأماكن، وعدم مخالطة الأطفال وعدم مباشرة أية أنشطة اجتماعية أو مهنية ذات صلة بصغار السن[1].

ويحدد الحكم الصادر بالإدانة أيضا الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي تطبق عند عدم مراعاة المحكوم علية للالتزامات المفروضة عليه ؛ فإذا كان هذا الحكم صادر في جنحة فإن الحد الأقصى للحبس في حالة عدم مراعاة المحكوم علية للالتزامات المفوضة عليه ثلاث سنوات، وتصل هذه المدة إلى سبع سنوات إذا كان الحكم صادر في جناية.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أدخل بالقانون الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ وسيلة أخرى شبيهة بالمراقبة الاجتماعية القضائية وهي المراقبة القضائية، التي تسمح لقاضي تنفيذ العقوبات بإخضاع المحكوم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات – في جريمة أو أكثر من الجرائم التي يجوز فيها تطبيق المراقبة الاجتماعية القضائية – بعد الإفراج عنه لمجموعة من الالتزامات السابق الإشارة إليها. ورغم هذا التشابه الكبير بين الوسيلتين إلا أن هناك فارق

[1] Vincent Lamanda, Amoindrir les risques de récidive criminelle des condamnés dangereux, rapport présenté au Président de la République, 30 mai, 2008, p.34.

بينهما من حيث الطبيعة، فالمراقبة الاجتماعية القضائية هي عقوبة تكميلية في حين أنّ المراقبة القضائية تعتبر تدبيرا احترازيا، ولذلك فهي لا تطبق إلا علي المحكوم عليهم الذين لا يخضعون للمراقبة الاجتماعية القضائية[1].

المطلب الثاني

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة

تبنى المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة *Le placement sous surveillance électronique mobile* الذي يسمح بمراقبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة كتدبير احترازي يهدف إلى الوقاية من العود إلى الإجرام. وهو يعد الجيل الثاني من أنظمة المراقبة الإلكترونية[2]، لاعتماده على تكنولوجيا تحديد الموقع الجغرافي

---

[1] Marion HAAS, Surveiller est puinr, Droit penal, n°7, juillet 2009.

[2] تبنى المشرع الفرنسي نوعا آخرا من المراقبة الالكترونية وهو المراقبة الالكترونية الثابتة *Le placement sous surveillance électronique fixe* كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو كأحد الالتزامات المفروضة

GPS باستخدام الأقمار الصناعية. وقد أدخل فى التشريع الفرنسي بالقانون رقم ١٥٤٩-٢٠٠٥ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، والمعدل بالقانون رقم ١١٣٠-٢٠٠٨ الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠٠٨، وبالقانون رقم ٢٤٢-٢٠١٠ الصادر فى ١٠مارس ٢٠١٠. وقد كان أول تطبيق له بصورة تجريبية في أول أغسطس

على المفرج عنه شرطيا. بحيث يتم تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن باستخدام نظام للمراقبة عن بعد، بموجبه يتم التحقق من تواجد المحكوم عليه أو تغيبه عن المكان وخلال الساعات المحددة في الحكم القضائي؛ حيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالبقاء في منزله، مع مراقبة تحركاته بمساعدة جهاز (إسورة إلكترونية) يرتديه في كاحله. وقد أدخل فى التشريع الفرنسى بالقانون الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ الذى استحدث المواد من ٧/٧٢٣ الى ١٣/٧٢٣ فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. وقد أخذت به كل من السويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا ، وكندا ، وهولندا، راجع: د/ أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة ٢، العدد الرابع ، ٢٠١١.

٢٠٠٦.[1] وفيما يلى نعرض لشروط تطبيقه، ثم نتناول كيفية تنفيذه.

أولا: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة :

باستعراض النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتبين أنه يتطلب اجتماع مجموعة من الشروط سواء كانت متعلقة بالأشخاص أو بحالات تقريره أو بالسلطة المختصة بتقريره.

١–الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة (PSEM) على المجرمَين الذين تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية. ويستدل على هذه الخطورة من طبيعة وجسامة الجرائم المرتكبة (كالقتل المقترن بالاغتصاب، أعمال التعذيب، العود فى جنح الاعتداءات الجنسية) من ناحية، ومن مدة العقوبة السالبة للحرية (طويلة المدة تزيد مدتها عن سبع سنوات أو عن عشر سنوات) من ناحية أخرى. ويطبق هذا النظام عليهم كتدبير احترازي إما بعد قضاء فترة العقوبة، او

---

[1]Ministère de la justice, *Premier bracelet électronique mobile*, Dossier de presse, août 2006.

قبل انقضائها بسنة على الأقل لمساعدتهم في التأهيل والاندماج فى المجتمع مع مراقبة تحركاتهم بهدف منع ارتكابهم جريمة جديدة.

ويشترط قانون الإجراءات الفرنسى للخضوع لهذا النظام أن يجرى فحص طبى للمحكوم عليه لمعرفة مدى خطورته، ومدى احتمال عودته إلى الجريمة[1]. وفى جميع الأحوال يشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام[2] ذلك أنه لا يمكن إعادة التأهيل الاجتماعي لشخص دون إرادة أو رضا منه.

٣- حالات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحركة:

وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يمكن تقرير هذا النظام في الحالات الثلاث التالية :

---

[1] المادة رقم ١٠-٧٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، المعدلة بالقانون رقم ٢٤٢-٢٠١٠ الصادر فى ١٠ مارس ٢٠١٠.

[2] CNIL, *Loi sur la récidive : Pas de placement sous surveillance électronique mobile sans l'accord du condamné,26 avr. 2006. Disponible sur le site: http://www.cnil.fr*

أ- في إطار المراقبة الاجتماعية القضائية *suivi socio-judiciaire*[1] كتدبير إحترازى في مواجهة الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سبع سنوات أو أكثر.

ب-في إطار الإفراج الشرطي في مواجهة الأشخاص المحكوم عيهم في جناية أو جنحة يسرى عليها المراقبة الاجتماعية القضائية.

[1] المراقبة الاجتماعية القضائية هو تدبير منصوص عليه فى قانون العقوبات الفرنسى، تحكم به محكمة الجنح أو محكمة الجنايات على مرتكب الجرائم الجنسية (كهتك العرض، والاغتصاب، والاعتداء الجنسى على الأطفال)، ويتم تطبيقه بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وبمقتضى هذا التدبير يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لمجموعة من إجراءات المراقبة والمساعدة تحت إشراف قاضى تنفيذ العقوبات، كما يلتزم بمجموعة من الالتزامات (كحظر الدخول فى بعض الأماكن، وعدم مخالطة الصغار، وعدم مباشرة أى نشطة اجتماعية أو مهنية ذات صلة بالأطفال). وفى حالة عدم احترامه لهذه الالتزامات يحكم عليه بالحبس.

ج- في إطار المراقبة القضائية في مواجهة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدتها عشر سنوات أو أكثر[1] وذلك فى بعض الجنايات والجنح الجسيمة (كالقتل المقترن بالاغتصاب، أعمال التعذيب، العود فى جنح الاعتداءات الجنسية).

٣- السلطة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة:

يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة من قبل محكمة الموضوع، أو قاضى تنفيذ العقوبات.

أ- **محكمة الموضوع:** يمكن لمحكمة الموضوع ان تحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة كأحد الالتزامات التى تفرضها على المحكوم عليه في إطار المراقبة الاجتماعية القضائية. وعلى هذا يتصور أن تحكم به محكمة الجنح او محكمة الجنايات على حد سواء.

---

[1] المادة ١٢-R٦١ من قانون الإجراءات الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ١١٣٠-٢٠٠٨ الصادر فى ٤ نوفمبر ٢٠٠٨.

ب- **قاضي تنفيذ العقوبات:** إذا خلا الحكم الصادر من محكمة الموضوع من الأمر بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة، فإن لقاضي التنفيذ – من تلقاء نفسه – ان يضيفها إلى الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالمراقبة الاجتماعية القضائية بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها. كما يختص قاضي تنفيذ العقوبات بالأمر بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الإفراج الشرطي.

وتختلف **مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة** بحسب نوع الجريمة: فالنسبة للجنايات تكون مدة المراقبة سنتان قابلة للتجديد مرتين، أما بخصوص الجنح فتكون مدة المراقبة سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

ثانيا: تنفيذ المراقبة الإلكترونية المتحركة :

يلزم الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية المتحركة بارتداء إسورة إلكترونية *bracelet-GPS* في أسفل ساقه، وجهازا مستقبلا *boîtier* في حجم التليفون المحمول يثبت حول وسطه. وباستخدام نظام للمراقبة عبر الأقمار الصناعية (GPS)[1] تستطيع الإدارة العقابية – في أى وقت – أن تحدد موقع

[1] *Global positioning system*

الشخص و أن تتبع كل تحركاته[1]. فإذا اقترب من منطقة محظور عليه دخولها (كمنزل المجنى عليه، او مدرسة، أو نادى، أو مركز أنشطة للأطفال ...)، فإنه يستقبل رسالة نصية تحذيرية(SMS) على الجهاز المستقبل الذى يرتديه حول وسطه.

و يتم تركيب جهاز مستقبل ثابت *récepteur fixe* في منزل الشخص الخاضع للمراقبة[2] يعتمد على تكنولوجيا موجات GSM[3] ليسمح بالتحقق من تواجده في محل إقامته خلال الساعات التى حددها القاضي. ووفقا للمادة ١٢-R٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] يسمح برنامج المراقبة

---

[1] المادة ١٣٢-٧٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، المعدلة بالقانون رقم ١٥٤٩-٢٠٠٥ الصادر فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥.

[2] تعتمد المراقبة الإلكترونية هنا على موجات GSM لأن موجات GPS لا يمكنها اختراق الحوائط أو الجدران، راجع فى ذلك:

Georges FENECH, *Le placement sous surveillance électronique mobile, Rapport presenté au Premier Minisre*, averil 2005, p.30.

[3] *Global service mobil*

[4] المعدلة بالقانون رقم ١١٣٠-٢٠٠٨ الصادر فى ٤ نوفمبر ٢٠٠٨.

الإلكترونية المتحركة بتحديد حدود افتراضية للشخص الخاضع للمراقبة على النحو التالى:

١- **مناطق مسموح دخولها** *Zones d'inclusion* وهى الأماكن المسموح للشخص الخاضع للمراقبة بدخولها.

٢- **مناطق محظورة** *Zones d'exclusion* وهى الأماكن الممنوع عليه دخولها، والتى يحددها القرار الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة. وبمجرد تواجد الشخص في أى من هذه الأماكن ينطلق جهاز الإنذار لدى الإدارة العقابية.

٣- **مناطق عازلة** *Zones tampons* وهى توجد حول كل مكان محظور دخوله، وبمجرد دخول الشخص فيها يتم إرسال رسائل تحذيرية له عبر الجهاز المثبت حول وسطه.

٤- **ساعات الالتزام بالبقاء** *Horaires d'assignation* يلتزم خلالها الشخص بالبقاء في مكان معين، يحدده قرار الوضع تحت المراقبة.

في حالة ما إذا انطلق الإنذار بسبب عدم احترام الشخص الخاضع للنظام الالتزامات المفروضة عليه (كالخروج من منزله في ساعات غير مسموح بها،

والدخول في أماكن محظورة) تقوم الإدارة العقابية بإخطار السلطة القضائية المختصة (قاضى تنفيذ العقوبات) التى تقوم ببدورها بإبلاغ الشرطة. وتختلف الجزاءات التى توقع في هذه الحالة حسب جسامة المخالفة.

المطلب الثالث

الإلزام بالخضوع للرعاية الطبية

كانت الرعاية الطبية – بالمعنى التقليدي – تطبق على المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بهدف منع إصابتهم بالأمراض وخاصة المعدية منها من أجل الحفاظ على صحتهم تمهيدا لإعادة تأهيلهم، ولكن تطور السياسة العقابية أفرز مفهوما جديدا للرعاية الطبية وهو علاج سبب إجرامهم بما يؤدي إلى منعهم من العود إلى الجريمة[1].

وتعتبر المتابعة الطبية عن طريق فرض الرعاية الطبية علي مرتكبي الجرائم الجنسية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أحد الأنظمة التي لجأ إليها المشرع الفرنسي لمنع العود إلي الجرائم الجنسية. وقد بدأ استخدامها في عام

[1] Philippe SALVAGE, La grande délinquuance est-elle une maladie?, Droit penal, n°2, fév. 2010, p. 1.

١٩٩٨ بمقتضي القانون الصادر في ٢٠ يونيو ١٩٩٨، وشهدت تعديلات عديدة بالقانون الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، والقانون الصادر في ١٠ أغسطس ٢٠٠٧، وأخيرا بالقانون الصادر في ١٠ مارس ٢٠١٠ الذي وسع من نطاقها وأضاف صورة جديدة لها وهي الاخصاء الكيمائي La castration chimique لمرتكبي الجرائم الجنسية[1].

أولا: مضمون الرعاية الطبية:

تشمل الرعاية الطبية كل علاج طبي أو نفسي أو باستخدام الأدوية خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تفرضه محكمة الموضوع علي مرتكبي الجرائم الجنسية. كما تشمل إلزام مرتكبي الجرائم الجنسية بالخضوع للمعاملة الطبية عن طريق تناول بعض الأدوية التي تؤدي إلي تقليل قدرتهم الجنسية *Traitement inhibiteur de la libido* (الاخصاء الكيمائي) التي ادخلها القانون الصادر في ١٠ مارس ٢٠١٠ في التشريع الفرنسي[2].

---

[1] Maritine HERZOG-EVANS, La loi "récidive III": extention et aggravation de la "probation" obligatoire. Recuiel Dalloz, 17 juin 2010, n° 23, p.1431.

[2] المادة رقم L.3711-3 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ثانيا: حالات فرض الرعاية الطبية :

وفقا للمادة ١-٤٧-٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تتحدد الحالات التي تفرض فيها الرعاية الطبية علي مرتكبي الجرائم الجنسية في الحالات التالية:

١- كأحد الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه في إطار المراقبة الاجتماعية القضائية.

٢- في حالة طلب المحكوم عليه الإفراج الشرطي.

٣- في حالة تطبيق نظام شبه الحرية.

٤- في حالة تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثالثا: شروط فرض الرعاية الطبية :

١- الخبرة الطبية :

وفقا لنص المادتين ٧٤٧، ٧٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تكون الخبرة الطبية وجوبية قبل الحكم ضد كل متهم بجريمة جنسية. ويتعين لتطبيق الرعاية الطبية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

٢- موافقة المحكوم عليه:

يشترط لتطبيق الرعاية الطبية أن يوافق المحكوم عليه للخضوع إليها. ولكن المشرع الفرنسي – حرصا منه على تشجيع المحكوم عليه على الموافقة – حرم المحكوم عليه الذي يرفض الخضوع للرعاية الطبية من الاستفادة من الإفراج الشرطي أو نظام شبه الحرية. وفي حالة رفض الخضوع لهذا النظام فإنه يجوز أن يُعرض على المحكوم عليه مرة واحدة كل عام[1].

المطلب الرابع

التسجيل في السجل القضائي الوطني

لمرتكبي الجرائم الجنسية أو العنيفة (FIJAIS)

أنشأ القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن تناسب العدالة مع تطور الإجرام سجلا يسمح بتسجيل شخصية ومحل إقامة مرتكبي الجرائم الجنسية ومرتكبي الجرائم الجسيمة Fichier judiciaire national automatisé des

[1] الفقرة الثانية من المادة ٧٦٣-٧ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

auteurs d`infractions sexuelles ou violentes (FIJAIS). وطبقا للمادة ٥-٥٣-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يلتزم هؤلاء المجرمون بتقديم ما يثبت محل إقامتهم علي فترات دورية تختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، وإذا كان المجرم عائدا لارتكاب الجرائم الجنسية فإنه يلتزم بتقديم ما يثبت محل إقامته شهريا، كما يلتزم بإعلان أي تعديل يطرأ على محل إقامته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما[1]. ومدة هذا الالتزام عشرون عاما وتصبح ثلاثون عاما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وقد أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضي المادة (٩) من القانون الصادر في ١٠ مارس ٢٠١٠ سجلا للمعلومات الشخصية التي تم تجميعها خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية وهو ما يطلق عليه *Dossier Unique de personalité*، وطبقا للمادة ٢-٥٦-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتم وضع نتائج الخبرة القضائية والفحوصات الجسدية والنفسية في هذا السجل إذا كانت متعلقة بشخص متهم أو ملاحق قضائيا أو محكوم عليه من أجل جريمة يجوز

[1] يعاقب على الإخلال بهذه الالتزامات بالحبس مدة سنتين و الغرامة التي تقدر بـــ ٣٠٠٠٠ يورو.

من أجلها توقيع عقوبة المراقبة الاجتماعية والقضائية. ويتم محو جميع البيانات التي سجلت بالسجل في حالة الحكم بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ولكن إذا كان المتهم قد صدر حكم باعتباره غير مسئول جنائيا بسبب مرض عقلي فإن البيانات المتعلقة به لا يتم محوها من السجل.

المطلب الخامس

الاستبقاء الاحترازي

لم يكتف المشرع الفرنسي بالوسائل التي سبق ذكرها، بل أضاف بالقانون الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ آلية جديدة تطبق بصفة احتياطية[1] لمنع العود في الجرائم الجسيمة وهي الاستبقاء الاحترازي La retention de sûreté تطبق على المحكوم عليهم الذين ثبت أنهم بعد إنهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تزال تتوافر فيهم خطورة إجرامية خاصة تتميز باحتمال كبير للعود إلى الجريمة *Une particulière dangerosité caractérisée par un risqué élevé de récidive*. وقد وسع القانون رقم ٢٠١٠-٢٤٢ الصادر في ١٠ مارس من نطاق هذه

[1] بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير كافية لمنع المحكوم عليه من العود إلى الإجرام.

الآلية[1]. ونتناول فيما يلي مضمونها، ثم نطاق تطبيقها، وشروط تطبيقها.

١- مضمون الاستبقاء الاحترازي:

يقتضي هذا النظام إيداع المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ١٥ عاما في إحدى الجرائم المشار إليها – فيما سبق – بعد قضاء فترة العقوبة في إحدى المراكز الاجتماعية الطبية القضائية Centre socio-medico-judiciare du sûreté حيث يقضي فيه يومه كاملا و يلقى رعاية طبية واجتماعية ونفسية دائمة بهدف القضاء على خطورته الإجرامية واحتمال عوده إلى الجريمة. وقد أنشئ أول مركز من هذا النوع في مدينة فريزن Fresene في شهر نوفمبر ٢٠٠٨. ومدة هذا التدبير سنة واحدة قابلة للتجديد دون حد أقصى طالما توافرت شروط تطبيقه[2].

---

[1] JO, n° 0059 du 11 mars 2010.

[2] المادة ١٦-٥٣-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٢- نطاق تطبيق الاستبقاء الاحترازي:

يطبق هذا النظام وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٣-٣٥-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٤٢-٢٠١٠ علي المحكوم عليهم بعقوبة السجن مدة ١٥ عاما أو أكثر في إحدى الجرائم التالية: " القتل العمد – التعذيب والأعمال البربرية – الاغتصاب – الخطف – الاحتجاز" ولا يشترط أن تكون مقترنة بظرف من الظروف المشددة العينية[1].

٣- شروط تطبيق الاستبقاء الاحترازي:

يشترط قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عدة شروط لاستبقاء المحكوم عليه احترازيا بعد انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية:

أ- يجب على محكمة الجنايات أن تنص في حكمها بالإدانة على أن حالة المحكوم عليه سوف يتم مراجعتها تمهيدا لوضعه تحت الاستبقاء الاحترازي.

---

[1] كانت هذه المادة قبل تعديلها تشترط في هذه الجرائم أن تكون مقترنة ظرف مشدد أو أن يكون المجني عليه فيها قاصر.

ب- يجب أن تتوافر **الخطورة الإجرامية** لدى المحكوم عليه في نهاية العقوبة السالبة للحرية، هذه الخطورة تتميز باحتمال كبير للعود إلى الجريمة بسبب خلل أو اضطراب جسيم في شخصيته. ويتم إثبات هذه الخطورة بتقرير خبرة طبية، ولهذا الغرض يتم إيداع المحكوم عليه في أحد المراكز المتخصصة في ملاحظة المسجونين قبل نهاية العقوبة السالبة للحرية بستة أسابيع. ومن الطبيعي ألا يستفيد من نظام الإفراج الشرطي.

ج- أن يكون هذا النظام هو الوسيلة الوحيدة لمنع خطر عودة المحكوم عليه إلى الإجرام[1]، أو بعبارة أخرى أن تكون الوسائل الأخرى المقررة في القانون الفرنسي لمكافحة العود وهي : (التسجيل في السجل القضائي لمرتكبي الجرائم الجنسية والعنيفة، وفرض الرعاية الطبية، والوضع تحت المراقبة الاجتماعية القضائية، والوضع تحت المراقبة المتحركة غير كافية لمنعه من العود إلى الجريمة.

---

[1] المادة ١٤-٥٣-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع السياسة الجنائية لمكافحة العود إلى الجريمة. حيث عرضنا في الفصل الأول للعود إلى الجريمة كظاهرة تؤرق السياسة الجنائية المعاصرة. وتناولنا ماهيته وحالاته وشروطه في التشريعين الإماراتي والمصري مقارنا بالتشريع الفرنسي. حيث تبين اتفاق التشريع الإماراتي والمصري في كثير من حالات وشروط العود بينما اختلفت معالجة التشريع الفرنسي لظاهرة العود سواء فيما يتعلق بحالاته أو شروطه. حيث مر التشريع الفرنسي بعديد من التعديلات المتلاحقة في غضون العشر سنوات الأخيرة.

فبينما يعتد التشريع المصري والإماراتي فيما يتعلق بحكم الإدانة السابق بالعقوبة المحكوم بها. نجد أن التشريع الفرنسي ينظر إلى العقوبة المنصوص عليها كجزاء لجريمة وإن اختلفت عن تلك المحكوم بها.

وتبين لنا أيضا أن التشريعين الإماراتي والمصري يقصران حالة العود على الأشخاص البالغين، بينما يشمل التشريع الفرنسي حسب أحدث تعديلاته عود الأحداث والبالغين. فضلا عن أن المشرع الفرنسي انفرد بتقرير أحكام خاصة بعود الأشخاص المعنوية.

أما الفصل الثاني والذي خصصناه للسياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العود. فقد تناولناه في مبحثين، عرضنا في الأول الوسائل التقليدية للسياسة الجنائية والتي تتمثل في تشديد العقوبة المقررة للجريمة ووضع حد أدني خاص للعقوبة لا يجوز النزول عنه إلا بمبررات خاصة وهو ما قرره المشرع الفرنسي. بينما تناولنا في المبحث الثاني الوسائل الحديثة للسياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة العود والتي انفرد بها التشريع الفرنسي نظرا لاهتمامه البالغ في العشر سنوات الأخيرة بمواجهة العود إلى الإجرام. وقد تمثلت هذه الوسائل الحديثة في المراقبة الاجتماعية القضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحركة، وفرض الرعاية الطبية على العائدين في بعض الجرائم الجسيمة، ولتسهيل هذه المواجهة فقد أنشأ المشرع الفرنسي سجلا خاصا لتسجيل بيانات ومحال إقامة العائدين في بعض الجرائم الجسيمة لتسهيل تبادل المعلومات بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية.

التوصيات :

توجه الدراسة نظر المشرعين الإماراتي والمصري إلى التوصيات التالية:

١- تطبيق نظام العود على الأحداث كما يطبق على البالغين، مع التسليم بضرورة أن تكون الجزاءات الموقعة على الأحداث ذات بُعد تربوي إلا

أن هذا لا يجب أن يتعارض مع ضرورة أن يكون الجزاء فاعل في مواجهة العود.

٢- تطبيق نظام العود على الأشخاص المعنوية كما يطبق على الأشخاص الطبيعية. وذلك بأن يورد المشرع الإماراتي نصا عاما في قانون العقوبات يقر أحكام العود بالنسبة للشخص المعنوي باعتباره يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في قانون العقوبات، بينما يجب على المشرع المصري عندما يتبنى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أن يضمنها أحكاما خاصة بالعود.

٣- جعل تشديد العقوبة وجوبيا فى حالة العود المتكرر باعتباره يكشف عن خطورة إجرامية واضحة.

٤- توسيع نطاق العود،من خلال زيادة عدد الجرائم المتماثلة بالنسبة لأحكام العود

٥- دراسة مدي إمكانية تطبيق نظام الرقابة الاجتماعية القضائية كعقوبة تكميلية تطبق بعد الإفراج عن المجرم العائد كوسيلة حديثة لمواجهة

العود حيث تساعده على إعادة تأهيل نفسه تحت إشراف السلطة القضائية.

٦- دعوة المشرع الإماراتي والمشرع المصري إلى الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية المتحركة في مواجهة المجرمين الخطرين العائدين إلى الإجرام.

٧- ضرورة تغيير المفهوم التقليدي للرعاية الطبية في القوانين العقابية بحيث تشمل علاج سبب الإجرام بالإضافة إلى وقاية المحكوم عليه من الأمراض داخل المؤسسة العقابية.

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية:

١- د.أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية و الفقه الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥.

٢- د. أحمد شوقى ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٣- د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة ٢، العدد الرابع، ٢٠١١.

٤- د. حسنى الجندى، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- د. عبد الرؤف محمد مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٦- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٨.

٧- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.

٨- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٩- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

١٠-د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١١-د. مصطفى عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم الأول العقوبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٢-د. مصطفى فهمى الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي دراسة تحليلية و تاصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادى، مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، كلية شرطة دبى، ١٩٩٩.

١٣- د. نجاتي سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مكتبة الطوبجى، ٢٠٠٣.

١٤-د.نظام توفيق المجالى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٥- د. ناهد صالح، العود إلى الاجرام ومفهومه وأنماطه، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٩.

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية:

1- Olivier BEAUVALLET, Amoindrir les risqué de récidive criminelle des condamnés dangereux, Droit penal, n° 7, juillet 2008.
2- CNIL, *Loi sur la récidive : Pas de placement sous surveillance électronique mobile sans l`accord du*

condamné,26 avr. 2006. Disponible sur le site: http://www.cnil.fr

3- Stéphane DETRAZ, Délinquance des mineurs et récidive, Recuille Dalloz, 10 fév 2001, n° 6.

4- Frédéric.DESPORTES,Francis.LE GUNEHEC, Le nouveau Droit Penal.ECONOMICA,1998.

5- Muriel GIACOPELLI, L□extention des peines minimales aux primo délinquants: la victoire ā la Pyrrhus du législateur sur le juge, Droit penal, n° 6, Juin 2011.

6- Marion HAAS, Surveiller est puinr, *Droit pénal*, n°7, juillet 2009.

7- Jean Pradel, *Droit pénal comparé, Dalloz,2* éd, *2002.*

8- J. H. ROBERT, Récidive legislative, commentaire de la loi n°2010-242 du 10 mars tendant à amoindrir le risqué de récidive criminelle, *Droit penal*, n°5, mai 2010.

9- Eloi ADAMA, Le traitement penal de la récidive, thésès, univ. de Ngaoundéré, 2009. Disponible sur le site : www.memoireonline.com

10- Sénat, projet de loi tendant à amoindrire le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procedure pénale: www.senat.fr/rap/109/2571.html

11- Vincent Lamanda, Amoindrir les risques de récidive criminelle des condamnés dangereux, rapport présenté au Président de la République, 30 mai, 2008.

12- Maritine HERZOG-EVANS, La loi "récidive III": extention et aggravation de la "probation" obligatoire. Recuiel Dalloz, 17 juin 2010, n° 23.

13- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard
14- BOULOC, *Droit pénal général*, Dalloz, 18éd 2003.